وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور طاهر مولاي -سعيدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسة
قسم الحقوق

سلطات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة

إعداد الطالبة:
❖ عويمر كريمة

تحت إشراف الاستاذ
د. بومدين احمد

أعضاء اللجنة المناقشة

1.د. خنفوسي عبد العزيز رئيساً
2.د. بومدين أحمد مشرفاً
3.د. حمداوي محمد مناقشاً
4.د. قميدي فوزي مناقشاً

السنة الجامعية 2015-2016م

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة إلى نبي الرحمة و نور العالمين إلى معلم البشرية و هاديها ، عليه أفضل الصلوات و أزكى التسليم .

إلى الذين تفجروا بركان ثأر ليس يرعبهم ردى، فوهبوا الحياة رخيصة كأسمى هدية، لترى الجزائر نور الحرية، إلى أرواح شهدائنا الأبرار.

إلى الذي قال سبحانه و تعالى فيهما "ألا تعبدوا إلا اياه و بالوالدين إحسانا"

إلى من أدين له بالشيء الكثير إلى نبع العطف و الاهتمام ،إلى من علمني الصبر و السعي للنجاح ، إلى من أراد أن يرانا أفضل الناس دينا و علما و خلقا إلى **"أبي رحمه الله"** أولا ...أبي ثانيا ...أبي أبدا.

إلى نبع الضياء إلى من غمرتني بعطفها و حنانها و قاسمتني أفراحي و أحزاني ، إلى**" أمي الغالية"**

حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى جميع إخوتي و أخواتي و بالخصوص إيمان التي أتمنى لها التوفيق في المسار الدراسي .

إلى صغار العائلة: فاطمة، دعاء، حاج قادة، انصاف ، خليل.

إلى جميع صديقاتي التي رافقنني في المسار الدراسي خاصة عومرية و فاطمة.

إلى جميع طلاب دفعتي في التخرج

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

كريمة

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:**"لا يشكر الله من لا يشكر الناس "**

من منطلق هذا الحديث أتوجه:

إلى الله تبارك وتعالى بالحمد و الثناء و الشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقني في انجاز هذه المذكرة على ما فيه من ضعف في طبيعة البشر و قصر النظر ،فإذا أصبت فمن محض فضله سبحانه و تعالى فله الحمد و الشكر .

كما يقتضي مني واجب الشكر و الاعتراف بالفضل أن أتقدم بخالص الشكر للأستاذ الفاضل الدكتور **"بومدين أحمد"** الذي تكرم بقبول الإشراف على عملي هذا .

إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة ، إلى كل المربين و الأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم في مختلف المراحل التعليمية من المدرسة الابتدائية إلى الجامعة .

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع و لو بكلمة طيبة و ابتسامة صادقة.

ا

ملخص

يعالج موضوع سلطات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري أهمية الضبط الإداري كوسيلة لحماية البيئة و عناصرها من مختلف الأضرار و المخاطر التي قد تصيبها من جراء النشاط البشري.

فالضبط الإداري هو إجراء تتخذه الإدارة للمحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، إذ تمارس هذه الآلية من طرف هيئات على المستوى المركزي و المستوى المحلي.

إلا أن الإدارة مقيدة في ممارسة هذه الآلية بالقانون الذي يحدد شروط و خصائص ممارستها.

و تتنوع وسائل الضبط الإداري لحماية البيئة بين وسائل وقائية تمارس قبل مزاولة النشاط ، ووسائل ردعية تمارس بعد مزاولة النشاط فهي بمثابة جزاءات إدارية .

و في الأخير نجد أن المشرع الجزائري ومحاولة منه لحماية البيئة، أقر هذه الآلية للتخفيف من الأضرار التي تصيب البيئة. إلا أن حمايتها تستوجب تكاثف الجهود للظفر ببيئة صحية و سليمة لأجيال الحاضر و المستقبل.

Résumé :

Le thème de la recherche portant sur Les pouvoirs de la police administrative de l'environnement sont d'une grande importance. La police administrative est un outil très important dans la protection de l'environnement de tout préjudice que l'activité humaine pouvait engendrer.

Il s'agit d'une procédure appliqué par l'administration pour protéger l'ordre publique dans tous les aspects. Ce mécanisme pourra être activé aussi bien sur le plan centrale que local.

Cela dit, l'administration est tenue, dans l'application de ce mécanisme par l'obligation de respecter la loi régissant les conditions et les caractéristiques de son application.

Nous pouvons mentionner plusieurs outils mis à la disposition de l'administration afin de protégé l'environnement : des outils préventifs appliqués avant l'activité atteignant l'environnement ; d'autres sanctionnateurs servant à pénalisé toute atteinte à l'environnement.

La police administrative de la protection de l'environnement est un outil mis en place par législateur algérien dans l'objectif de permettre de vivre dans l'environnement sain.

مقدمة

مقدمة:

يعد موضوع البيئة من الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي و الوطني ، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الحيوان والنبات ،إذ أن سلوك الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي و في أغلب الأحيان تعود أسباب هذا الاختلال و المساس بالوسط البيئي لنشاطات الإنسان، لا سيما النشاط الصناعي وما ينتج عنه من ملوثات و أضرار تؤدي إلى المساس بالعناصر البيئية .[1]

وقد بدأ اهتمام العالم بحماية البيئة بشكل رسمي في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972. ليتبلور مفهوم حماية البيئة من خلال إتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول:

تبناه العالم الغربي و يقوم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة و التنمية.

الاتجاه الثاني:

تبنته دول العالم الثالث ومن بينهم الجزائر، وقام على معارضة الطرح الغربي لحماية البيئة باعتباره شكل جديد من أشكال القضاء على حق التنمية لهذه الدول.

وعلى الرغم من أنه من غير الإنصاف إنكار أهمية وحيوية الخيار التنموي لدول العالم الثالث في تحقيق مصالح اجتماعية و إقتصادية وإستراتيجية ،فان أثار هذا الخيار الذي إنتهجته دول العالم الثالث كان وخيما على البيئة و التنمية على حد سواء.

و بمرور الوقت تغيرت مواقف الدول النامية بما فيها موقف الجزائر بسبب التدهور الخطير الذي نجم عن الآثار السلبية للحركة التنموية ، ولم يعد لتباين مواقف الدول حول موضوع حماية البيئة أي معنى و بخاصة خلال مؤتمر ريوديجانيرو، وعلى اثر هذا الاقتناع تطور قانون حماية البيئة في العديد من الدول و أفرزت آليات متنوعة تسعى كلها لتحقيق حماية فعالة للبيئة.[2]

وعلى غرار باقي الدول فقد تأثر المشرع الجزائري من خلال تشريع العديد من القوانين التي تهتم بحماية البيئة، التي أورد فيها آليات لحمايتها خصصها لهيئات إدارية بهدف حماية البيئة ومن

---

[1] :خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستير أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013، ص .1.

[2]: وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007، ص.1.

هذه الآليات نجد الضبط الإداري البيئي فهو الآلية الأكثر استخداما ،إذ من خلاله تستطيع الإدارة التحكم بنشاط الأفراد بما يقره لها المشرع. [1]

تكمن أهمية البحث في أنه من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة ، وهو من الموضوعات التي لها أهمية كبيرة في العصر الحالي لاسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة .

يهدف هذا الموضوع إلى إبراز دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وكذا دور الإدارة على المستويين المركزي و المحلي كآلية رقابة قانونية عن التلوث البيئي، وعليه فان الهدف من هذا البحث إعطاء أهمية للتدخل الإداري الوقائي في حماية البيئة.

وقد وقع إختياري لسلطات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري كعنوان لمذكرتي، لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

أ-الأسباب الذاتية:

إختياري لهذا الموضوع يعود إلى ميولي و رغبتي لدراسة هذا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال، لكونه مجالا جديدا من مجالات القانون الإداري.

رغبة الإنسان في استغلال الثروات البيئية من جهة و رغبته في العيش في بيئة سليمة و نظيفة من جهة أخرى.

كما يرجع اختياري لهذا الموضوع الى طبيعة مشكلة البيئة التي هي بالأساس مشكلة سلوكية لذلك فإن الأمر يقتضي منا تعديل السلوك البشري، ولن يتم ذلك إلا من خلال زيادة الوعي البشري لاكتساب قيم بيئية إيجابية و سلوكيات تستهدف رعاية البيئة و حمايتها و صيانة نظامها البيئي.

ب- الأسباب الموضوعية

- حداثة موضوع البيئة.

- إرتباطه بحياة الإنسان لأن البيئة حق من حقوق الإنسان، وهو الحق في بيئة سليمة.[2]

---

[1] لعوامر عفاف ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2014/2013 ،ص .ت.

[2] خروبي محمد ، المرجع السابق ،ص .2.

تثير المعالجة القانونية لموضوع سلطات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري الإشكالية التالية: ما هو دور الضبط الاداري في حماية البيئة؟ ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الاسئلة الفرعية:

-ما هو مفهوم الضبط الإداري البيئي؟

-ما هي هيئات الضبط الإداري البيئي ؟

- ما هي الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية البيئة ؟

ولقد واجهتني بعض الصعوبات خلال انجاز هذه المذكرة و المتمثلة أساسا في قلة المراجع والتي تتناول سلطات الضبط الإداري البيئي بشكل خاص ، خاصة المراجع الجزائرية لأن عنوان مذكرتي هو سلطات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري .

من أجل دراسة هذا الموضوع سأستخدم المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي ، وهذا لأنني سأتطرق إلى مفاهيم أساسية في مجال البيئة ، التي نحتاج فيها إلى المنهج الوصفي ، أما المنهج التحليلي سأستخدمه لتحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع البيئة، أما المنهج التاريخي فقد استعنت به بغية الوقوف على مدى التطور التاريخي لمختلف الوزارات في مجال حماية البيئة .

وقد اتبعت الخطة التالية :

تناولت في الفصل الأول ماهية الضبط الإداري البيئي الذي قسمته إلى مبحثين: تناولت في المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي. و في المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي.

وتناولت في الفصل الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي. وقسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول: وسائل الضبط الإداري البيئي الوقائية و في المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي الردعية.

الفصل الأول

ماهية الضبط الإداري البيئي

الفصل الأول

ماهية الضبط الإداري البيئي

تعتبر نظرية الضبط الإداري من أهم النظريات التي يتم التعويل عليها من طرف الدولة لحماية النظام العام لا سيما في الوقت الراهن إذ أن صيانة النظام العام تقتضي فرض قيود عليها.[1]

إلا أنني أود أن أبين وأنا بصدد الحديث عن سلطات الضبط الإداري البيئي، أنني لا أتحدث عن الضبط الإداري كنظرية عامة، وإنما أتحدث عن حاجتنا إلى هذه النظرية في مجال حماية البيئة.

لذلك فان دراسة سلطات الضبط الإداري البيئي تقتضي تحديد ماهية الضبط الإداري البيئي، من خلال التعرض لمفهومه وكذا هيئاته.

وعليه سوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي.

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي.

[1]سليمان بن منصور يونس الحبوني ،الضبط الإداري البيئي ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ،القاهرة ، دون سنة ،ص.21.

المبحث الأول

مفهوم الضبط الإداري البيئي

لما كان الضبط الإداري هو الهيئة المخولة قانونا لصيانة المجتمع وحفظ نظامه العام، فقد أصبح ضرورة إجتماعية لا غنى عنها فهو الذي يكفل للأفراد التمتع بحرياتهم وفق ما تقره القوانين . إذ يعتبر الضبط الإداري وسيلة من وسائل الإدارة لممارسة نشاطها مهما كان مجاله.[1] لذا نجد أن المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة أعطى سلطة الضبط الإداري للإدارة بهدف حماية البيئة بمختلف مكوناتها.[2] إذن لتحديد مفهوم الضبط الإداري البيئي يجب التعرض إلى تعريفه و أغراضه.

وللتوضيح سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي.

المطلب الثاني : أغراض الضبط الإداري البيئي.

---

[1] دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2005- 2004 ،، ص.2.

[2] عدنان عمرو ، مبادئ القانون الإداري ،نشاط الإدارة ووسائلها ، منشأة المعا رف جلال حزي و شركاه، الإسكندرية ، 2004، ص.6.

المطلب الأول

تعريف الضبط الإداري البيئي

إن فكرة النظام العام تتميز بالمرونة والاختلاف حسب المكان والزمان لذا نجد بأن التشريعات المقارنة لم تتعرض لتعريف الضبط الإداري تاركة هذا الموضوع للفقه.[1]

ولإيجاد تعريف للضبط الإداري البيئي يجب تعريف بعض المصطلحات نظرا لأهميتها وإرتباطها بمجال الحماية ، منها تعريف البيئة كموضوع ومجال للضبط الإداري إضافة إلى ضرورة التطرق إلى تعريف التلوث باعتباره أكبر خطر يهدد البيئة وكذا الضبط الإداري البيئي وخصائصه.[2]

وللمزيد من التوضيح قسمت هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: تعريف كل من البيئة والتلوث.

الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري البيئي وخصائصه.

الفـــرع الأول

تعريف كل من البيئة والتلوث

إن مصطلح البيئة يستعمل كثيرا ،ويختلف معناه بحسب المجال الذي استخدم فيه، فبتعدد المجالات التي يستخدم فيها هذا المصطلح تختلف وتتعدد معاني مصطلح البيئة ، فهناك البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية[3]...

أما التلوث البيئي فيعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي، أو أنه يقلل أو يزيد من أحد عناصره، لذا سوف أتطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني لكل من البيئة والتلوث.

---

[1] عدنان عمرو، المرجع السابق، ،ص.6.

[2] معيفي كمال ،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص.2.

3 عفا ف لعوامر، المرجع السابق ،، ص.4.

أولا: تعريف البيئة

لاشك أن الوقوف على تعريف البيئة يتطلب مني التعرض لأصل هذه الكلمة من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

1)التعريف اللغوي للبيئة

كلمة البيئة في اللغة العربية إسم مشتق من الفعل الماضي باء بوء ومضارعه يبوء، بمعنى نزل و أقام.

وفي القرآن الكريم نجد الكثير من الآيات جاء فيها المعنى اللغوي لمصطلح البيئة منها: قوله تعالى: «والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم....."[1]

وأيضا في قوله تعالى: «وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءوا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين"[2]

وفي اللغة الفرنسية فقد وردت في معجم لاروس: «على أنها مجموعة العناصر الفيزيائية و الكيميائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو إصطناعية والتي يعيش فيها الإنسان والحيوان والنبات وكذا العناصر الأخرى".

أما في اللغة الانجليزية فان البيئة تستخدم بلفظenvironnement للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان ، أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص يؤثر على مشاعره و أخلاقه و أفكاره .

أما عن البيئة كعلم و الذي يقابله بالإنجليزية ecology و بالفرنسية écologieأصله إغريقي شقه الأولoikos أي المنزل و الثانيlogoc أي العلم ،أي علم البيئة .[3]

---

[1] سورة الحشر،الآية 09.

[2]سورة يونس،الآية 87.

[3]بن أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2009، ص.8.

2) التعريف الاصطلاحي

تعددت معاني مصطلح البيئة وإختلفت باختلاف مجال الدراسة، لذلك يصعب إيجاد تعريف محدد لها، فتعرف بأنها:" المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية و منشآت أقامها لإشباع حاجاته".[1]

في حين عرفها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا، مفاده بأنها:" مجموعة الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها".[2]

3) التعريف القانوني للبيئة

إن المجهودات القانونية في تعريف البيئة ،إعتبرت أن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة ،أم كان وسطا من صنع الإنسان مثل الإنشاءات والمدن و المصانع ،لأن كل هذا يتدخل ويتحكم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان .

وعليه فإنها تعني كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات، فتوجد بيئة حضرية، وبيئة طبيعية وبيئة إجتماعية، وبيئة ثقافية.

والبيئة باعتبارها محل الحماية القانونية بصفة عامة هي : "الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كانت من الطبيعة أم من صنع الإنسان."

كما أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإشراف اليونسكو عرف البيئة على أنها :"أكثر من مجرد عناصر طبيعية ماء و هواء وتربة ومعادن ومصادر للطاقة ونباتات و حيوانات ،بل هي رصيد الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.[3]

---

[1] عفا ف لعوامر، المرجع السابق ،، ص.4.

[2] المرجع نفسه ،، ص.5.

[3] دايم بلقاسم ،المرجع السابق ،، ص.133، 134.

وقد عرفها المشرع التونسي تعريفا واسعا على أنها :"العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء و البحر والمياه الجوفية و السطحية (الأودية ،البحيرات السبخات ،وما يشابه ذلك) وكذلك المساحات الطبيعية و النباتات و بصفة عامة كل ما يشمل تراب الوطن[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف البيئة من حيث مكوناتها في المادة4[2] الفقرة 7 من قانون البيئة بما يلي: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض وباطنها و النبات و الحيوان ،وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ، وكذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية .

ثانيا:تعريف التلوث

1) التعريف اللغوي للتلوث

يقصد بلفظ التلوث أنه التلطيخ يقال لوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره.

ويرى البعض أن التلوث لغة يعني عدم إلقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتأثر معه ويفسده.

كما عرفه أحد المعاجم المتخصص في الاصطلاحات البيئية: «أنه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة كتفريغ وإطلاق نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد ، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا يمثل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والأسماك وسائر النباتات والموارد الحية.[3]

وفي اللغة الفرنسية فعل يلوث أي يلطخ أو يوسخ، ووسخ الشيء أي جعله غير سليم أو عكره أو رده خطرا،ولوث الماء أي جعله معيبا.

---

[1] دايم بلقاسم ،المرجع السابق ،، ص.135.

[2]القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، الصفحة 9 .

[3] سليمان بن منصور الحبوني، المرجع السابق ، ، ص 11.

2) التعريف الاصطلاحي للتلوث

عرف قاموس المصطلحات البيئية التلوث بأنه" كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر تؤثر على الصحة والأمن لكل الكائنات الأخرى".

وهناك من يعرفه بأنه "الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من البيئة، والناتج من نشاط الإنسان الطبيعي والمعنوي، أو بفعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرا من داخل البيئة أو وارد عليها".[1]

كما يعرف التلوث بأنه "وجود مواد غريبة أو أحد عناصرها بالبيئة، أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي إلى أثار ضارة."

3) التعريف القانوني للتلوث

عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التلوث: "هو إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يتتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط".

كما جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1956 (حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته):"أن التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط."

كما عرفه مؤتمر ستوكهولم للبيئة على أنه "النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد و مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم. وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان و رفاهيته و موارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة".[2]

---

[1] سليمان بن منصور الحبوني، المرجع السابق ،، ص 12 .

[2] دايم بلقاسم ، المرجع السابق ،، ص.140.

وقد نصت المادة الأولى الفقرة الرابعة من البند الثاني من اتفاقية قانون البحار لعام 1982بما يلي " تلوث البيئة البحرية يعني إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشر أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية ،مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار ، و الحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال".[1]

كما حرصت أغلب التشريعات على تحديد مفهوم التلوث لما له من آثار كبيرة على الإنسان والبيئة، فقد عرفه المشرع المصري على أنه :"أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت ، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

وعرفه المشرع الكويتي :"هو أن يتواجد في البيئة أي من المواد والعوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية معينة قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام الطبيعي أو تعيق الاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة".

أما المشرّع الجزائري فقد عرّف التلوث في القانون 10/03[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه :"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ،يتسبب فيه كل فعل يحدث أو يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو والماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية ".

إن تعريف المشرّع للتلوث قد ورد جامعا لما يتعلق بماهية التلوث و الآثار الضارة المترتبة عنه سواء في الحال أو في المستقبل، باستعماله عبارة يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة.

بناءا على ما سبق فان القول بوجود التلوث يتطلب توافر ما يلي:

1- حدوث تغيير في البيئة تبدأ معالمه بحدوث اختلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي بين عناصر ومكونات البيئة.

---

[1] دايم بلقاسم،، المرجع السابق ، ص.141.

[2] المادة 04 الفقرة 8، القانون 10/03 السابق .

2- وجود يد خارجية وراء هذا التغيير كيد الإنسان سواء كان هذا الفعل مؤديا للتغيير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ولمكافحة تلوث البيئة ،تضطر الإدارة إلى وضع قيود على بعض الحريات العامة عن طريق الضبط الإداري البيئي.

الفرع الثاني

الضبط الإداري البيئي وأنواعه

أولا: الضبط الإداري البيئي

فقد عرّفه بعض الفقهاء حسب المعيار العضوي على أنه :" مجموعة الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام ".

الضبط الإداري هو وظيفة من أهم وظائف الإدارة التي تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية و الفردية.

كما عرفه البعض الآخر حسب المعيار المادي على أنه "نشاط السلطات الإدارية ،لأنه يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للحكومة وممثلها ، وهي مجموعة التدخلات الإدارية."

إذن يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة القواعد و الإجراءات التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد و تنظم بها حرياتهم قصد حماية النظام العام في المجتمع.[1]كما يمكن تعريفه على أنه حق الدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع و التي تتفاوت درجتها حسب طبيعة الظروف التي تستلزمها .لأن الحرية لا يمكن أن تمارس في المجتمع بصفة مطلقة ،و بدون أي قيود أو شروط و إلا فسد المجتمع. فممارسة الفرد لحرياته يتعين أن تتقيد ، من ناحية باحترام حريات وحقوق الآخرين و من ناحية أخرى بالالتزام بمقتضيات الصالح العام ، ومن هنا كانت وظيفة الضبط الإداري تمارسها الدولة وفقا للقانون و مع إحترام الحدود الفاصلة لما هو حق للسلطة التشريعية و ما هو متروك للسلطة

[1]لعوامر عفاف، المرجع السابق ، ،ص.15،16.

التنفيذية ، ذلك أن الأصل أن حقوق و حريات الأفراد لايملك تقييدها إلا المشرع وفقا لأحكام الدستور.[1]

ولكن قيام السلطة التنفيذية بإدارة الحياة اليومية الجارية للمجتمع و قربها الشديد من واقع هذه الحياة وظروفها المتجددة قد جعل من منحها حق التدخل في هذا المجال، في نطاق معين، ضرورة لا غنى عنها.[2] فصيانة النظام العام تقتضي فرض قيود عليها ، و في مكافحة التلوث تضطر الإدارة إلى وضع قيود على بعض الحريات العامة على وجه الخصوص ، مثل حرية التجارة و الصناعة للوقاية من المخلفات الضارة التي يمكن أن تنشأ عن ممارستها .

الأصل أن حفظ النظام العام لا يكون إلا في الأماكن العامة فقط كالشوارع و الحدائق العامة والمرافق و المحلات المعدة لاستقبال العامة ، فلا يتدخل الضبط الإداري في الأماكن الخاصة،إلا إذا تجاوز ما بداخلها إطارها إلى خارجها . و ذلك كما في حالة الضجة المنبعثة من أجهزة الراديو لمساسها بالسكينة العامة ، و كما في حالة وجود مرض وبائي بداخلها يؤثر انتشاره في الصحة العامة .فالأماكن العامة في مجال تلوث البيئة مفهومها أوسع بكثير من مجرد الطرق و الشواطئ و الحدائق العامة ، فالأماكن العامة التي يجب مكافحة التلوث فيها تشمل حتى الأماكن الخاصة إذا كان التلوث الذي بداخلها يمكن أن يمتد إلى خارجها. فتلوث الهواء بالغازات الضارة المتصاعدة من مداخن مصنع خاص يخضع لنظام الضبط الإداري ، لأن الهواء في حالة حركة مستمرة إذ أنه ينتقل من المصنع الخاص إلى غيره من الأماكن ، وتلوث قنوات الري أو الصرف بالمبيدات في مزرعة خاصة يستدعي تدخل الضبط الإداري لمكافحة التلوث مادامت هذه القنوات تصب في المصارف أو مجاري المياه العامة . وبالتالي فالعلاقة وثيقة بين الأماكن الخاصة و العامة ،لاسيما في مجال حماية البيئة .[3]

ثانيا: أنواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري إلى قسمين: الضبط العام و الضبط الخاص فأما الضبط الإداري العام فهو مجموع الصلاحيات والسلطات التي تملكها هيئاته للمحافظة على النظام العام عن طريق تنظيم الأنشطة الفردية أو الحريات دون تحديدها في بعض الحالات ،أو تقييدها في حالات أخرى

---

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، نشاط الإدارة ، وسائل الإدارة ، جامعة الإسكندرية ،ص.5.

[2] المرجع نفسه، ص 6.

[3] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2004 ،، ص.79.

باشتراط الحصول على ترخيص من الإدارة قبل ممارسة هذه الأنشطة أو إخطارها مسبقا قبل ممارستها .و هو يمثل الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري.

أما الضبط الخاص فيعني أحد الأمرين :إما تحقيق نفس الأغراض السابقة في حفظ الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة ،ولكن في ظل نظام قانوني خاص ، مثال ذلك الضبط الخاص بالمرافق الخطرة والمضرة بالصحة .و إما تحقيق أغراض أخرى غير الأغراض السابقة مثل الضبط الخاص بحماية الآثار و هو ضبط تنظمه تشريعات مستقلة عن تشريعات الضبط الإداري العام.

وقد ذهب بعض الفقهاء ،إلى أن الضبط الإداري الخاص قد يكون خاصا بموضوع معين يصدر بشأنه تشريع خاص ،مثل القوانين الخاصة بتنظيم المرور و القوانين الخاصة بالمحلات الخطرة أو المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة، وقد يكون الضبط الإداري الخاص متعلقا بمكان معين لأنه يعهد به إلى سلطة إدارية خاصة ،كما يكون الضبط الإداري الخاص متعلقا بطوائف معينة من الأشخاص كالقانون الخاص بمزاولة مهنة الطب أو الصيدلة أو الضبط الخاص بالأجانب .[1]

فوظيفة الضبط الإداري هي وظيفة إدارية محايدة غايتها حفظ النظام العام، لأن القوانين حددت مهامها و أي إنحراف عنها يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة و يبعدها عن غرضها الحقيقي الذي حدده المشرع.

المطلب الثاني

أهداف الضبط الإداري البيئي

يهدف الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع، والنظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، كما يختلف باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، ولا شك أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام ،غير أنه متميز من حيث الأمن البيئي أو الصحة العامة أو السكينة العامة ،ولذلك يتفق معظم الفقهاء غلى أهداف تقليدية وأخرى حديثة.[2]

---

[1] دايم بلقاسم ، المرجع السابق ، ،ص.48 ، 49.

[2]لعوامر عفا ف ، المرجع السابق ،، ص.19 ،20 .

وللمزيد من الشرح سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما:

الفرع الأول: الأهداف التقليدية.

الفرع الثاني: الأهداف الحديثة.

الفرع الأول

الأهداف التقليدية

للنظام العام ثلاثة عناصر تقليدية هي: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة.

أولا: الأمن العام

وهو مفهوم يتطابق مع السلامة العامة، أي أن يطمئن الإنسان على نفسه وماله وهو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها طمأنة المواطنين على أنفسهم وأموالهم وبما يحقق الأمن والنظام داخل المجتمع .وعلى ذلك يلعب الأمن العام دورا فعالا في حماية البيئة عن طريق الوقاية من المخاطر والمشاكل التي تؤدي إلى تدهورها واتخاذ ما يلزم من الوسائل للحفاظ عليها وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية من المخاطر التي تهددها .

فحماية البيئة فرضت على الإدارة التزاما بتحقيق الأمن البيئي إذ أن هناك الكثير من المشروعات العملاقة مثل مصانع الإسمنت والحديد ومحطات توليد الطاقة الكهربائية وهي مشاريع من شأنها أن يترتب عنها أضرار بيئية جسيمة في حال عدم تقييدها بالشروط والنظم البيئية المقررة، مما سيؤدي إلى اضطراب الأمن العام في المجتمع إذ يهدف الأمن البيئي إلى تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في البر والبحر والهواء.[1]

ثانيا: السكينة العامة

يقصد بالسكينة العامة منع مظاهر الإزعاج والمضايقات عن طريق المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة.

فبعض الحوادث ليست في حد ذاتها ماسة بالنظام العام بشكل مباشر، ولكنها تتجاوز حدودا معينة قد تزعج الأفراد إلى حد كبير مما يستدعي تدخل الإدارة لمنعها كالضوضاء التي تقلق الراحة والواقع أن حماية البيئة من التلوث تدخل في حماية السكينة العامة، حيث تقوم سلطة الضبط

[1] سليمان منصور يونس الحبوني ، المرجع السابق ، ص 23 -24.

بوضع وسائل وشروط كفيلة بمنع الضوضاء حماية للأفراد من الآثار الناجمة عن التلوث السمعي ومن ثم توفير السكينة للمواطن.[1]

ثالثا: الصحة العامة

ويقصد بها الإجراءات التي يمكن من خلالها الحفاظ على الصحة العامة ومنها على سبيل المثال إتخاذ إجراءات ضابطة لرعاية نظافة الأماكن العامة والطرق وكيفية التخلص من الفضلات وضرورة توفير شروط صحية في العقارات وأماكن العمل وأيضا عمليات التطعيم ضد الأمراض المعدية لوقايتهم منها أو لمنع انتشارها.[2]

إضافة إلى الأغراض التقليدية للنظام العام هناك أغراض حديثة وهي الآداب العامة وجمال الرونق.

الفرع الثاني

الأغراض الحديثة

أولا: الآداب العامة

إستمر مجلس الدولة الفرنسي لفترة من الزمن معتبرا أن النظام العام الذي يخول لسلطات الضبط التدخل، هو النظام العام المادي ذو المظهر الخارجي لكنه سرعان ما عدل عن رأيه إذ أجاز للإدارة أن تتدخل للحفاظ على النظام العام الأدبي وبالتالي أصبح الاهتمام بالسلوك والأخلاق أمرا يمكن أن يشكل في ذاته هدفا مشروعا للضبط.[3]

والآثار الجلية لحماية النظام العام الخلقي على البيئة تتمثل فيما يعرف بالتلوث الصوتي المعنوي فإذا كان التلوث الصوتي المادي يتمثل في أصوات عالية تحدث ذبذبات شديدة تزيد عن الحد المسموح به وتؤثر على صحة الإنسان وسمعه وهذا هو المعنى الشائع الذي يفهم عند سماع عبارة التلوث الصوتي ولكنه أيضا قد يكون تلوثا أدبيا أو معنويا يتمثل في أصوات أو كلمات يتأذى الإنسان نفسيا عند سماعها ولو كانت خافتة وذلك كالكلمات الفاحشة.[4]

---

[1] سليمان منصو يونس الحبوني ، المرجع السابق ، ، ص 26.

[2] المرجع نفسه ، ، ص.27.

[3] دايم بلقاسم ، المرجع السابق ، 223 ،224.

[4] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص.348.

ثانيا: جمال الرونق

كان للقضاء الفرنسي الفضل والدور الكبير في الاهتمام بالمحافظة على جمال الرونق للمدن، ففي قضية lordy سنة 1928 قضى بأن السلطة القائمة على وظيفة الضبط الإداري لا يحق لها أن تستهدف صون المظهر المنمق والمحافظة على جمال الرونق إلا في الحالات التي يرخص لها القانون ذلك. وقد عدل عن رأيه لاحقا بمناسبة إصدار لائحة ضبط تمنع توزيع النشرات على المارة في الطرق العامة ،خشية إلقائها بعد تصفحها فيشوه رميها رونق المدن وينقص من جمالها ، فطعن اتحاد النقابات المطابع و النشر بباريس ضد هذه طالبا إلغائها لتجاوزها الأغراض المحدودة الموكلة للضبط الإداري بتحقيقها إعتمادا على السوابق القضائية التي صدرت عن مجلس الدولة في هذا الشأن، إلا أن المجلس أصدر حكمه بتاريخ 1936/10/23حيث سلم فيه بحق هيئات الضبط الإداري في إصدار لوائح من هذا القبيل تحمي جمال الطرقات و تحافظ على حسن رونق الأحياء السكنية .[1]ومن تطبيقات القضاء الجزائري في هذا الشأن ما حكم به مجلس الدولة بشأن هدم بناء بدون رخصة حفاظا على منظر المدينة .

ومما جاء فيه :"حيث يتبين من دراسة هذا القرار أن مديرية المنشآت و التجهيز لولاية قسنطينة رخصت للمستأنف بأن يدمج بنايته مع الطريق الوطني رقم05Autorisation d'alignement.

وأن هذا القرار لا يعتبر بمثابة البناء ، كما هو ثابت في تدابير القرار المسلم للمستأنف عليه ، ومن ثم يتعين رفض الدفع المثار المتعلق بترخيص الوالي ،و عن رخصة البناء.

حيث أنه ثابت من الملف و مما عرضه المستأنف أنه تلقى إعذار من بلدية قسنطينة وأنه سبق له وأن طلب بدون جدوى من نفس البلدية منحه رخصة البناء مما يتعين القول أن البناء المشيد أنجز بدون رخصة ، وأنه من صلاحيات رئيس البلدية أن يقوم بهدمه طبقا لمقتضيات المرسوم التشريعي 94-07المؤرخ في 1994/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري مما يتعين القول أن قاضي الدرجة الأولى حكم بذلك و رفض طلبات المدعي المستأنف و يتعين المصادقة على حكمه دون التطرق للدفوعات الأخرى.[2]

فالملاحظ أن هذه الأحكام تعبر اهتماما جليا لحماية البيئة من التلوث، فنظافة المدن والعناية

---

[1]دايم بلقاسم ، المرجع السابق ،، ص.225 .

[2]دايم بلقاسم ، المرجع نفسه ، ص.226.

بجمالها وحسنها وان كان من عناصر النظام العام المخول قانونا للضبط الإداري العام سلطات حفظه فهي من بين عناصر البيئة التي يسعى هذا الأخير إلى حمايتها من التلوث من خلال الصلاحيات المخولة له.[1]

ويتضح مما سبق أن الضبط الإداري يهدف إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع بجميع عناصره من أمن عام صحة عامة و سكينة عامة إضافة إلى الآداب العامة و جمال الرونق .ولهذا خول القانون هيئات مركزية وأخرى محلية للحفاظ على النظام العام.

[1]المرجع السا بق ، ص .227.

المبحث الثاني

هيئات الضبط الإداري البيئي

تعد حماية البيئة في ظل الظروف الراهنة من أكبر المصالح، التي تقع على عاتق الدولة بجميع أجهزتها، خاصة بسبب كثرة ما يهدد البيئة من جهة، وأثر ذلك على صحة المواطن و أمنه وسلامته من جهة أخرى.[1]

إذ توجد في الجزائر هيئات ضبط إداري مركزية و أخرى محلية.

و للمزيد من الشرح فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين هما:

المطلب الأول: الهيئات المركزية

المطلب الثاني: الهيئات المحلية

المطلب الأول

الهيئات المركزية

تعتبر مهمة حماية البيئة من التلوث من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية من رئاسة الجمهورية إلى الوزارات إلى هياكل وزارية أخرى.

و للمزيد من التفصيل فقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: رئاسة الجمهورية

الفرع الثاني:الوزارات

الفرع الثالث: الهياكل الوزارية الأخرى

الفرع الأول

رئاسة الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية قمة السلطة العامة في الدولة ، وهو الذي يتولى في المقام الأول ، التعبير عن إرادة الدولة على الصعيدين الداخلي و الدولي ، ولرئيس الجمهورية سلطات واسعة فيقوم بإبرام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، و جميع تصرفات رئيس الدولة باسم الدولة ، كما

[1] دربال محمد ، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، شهادة مدرسة الدكتوراه ، جيلالي ليلبس، سيدي بلعباس ،2011 ،2012 ،، ص.36.

يساهم رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر ، و ذلك ما نصت عليه المادة 124من الدستور الجزائري المعدل سنة2002، و في التنظيم عن طريق المراسيم الرئاسية ، كما تم إنشاء العديد من الهيئات الإدارية بمراسيم رئاسية سواء تابعة لرئاسة الجمهورية أو تحت وصاية الوزير الأول ، و كذا المراسيم الرئاسية التي يتم بموجبها الموافقة على العقود . كالعقود التي تتعلق بالغاز الطبيعي بين السوناطراك و شركات دولية والتي يشترط فيها العديد من الإجراءات الاحترازية الرامية لحماية البيئة ، خاصة ما تعلق بالنفايات المنتجة أثناء الاستغلال[1].

فقد جاء في المادة 11[2] من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن الدولة هي التي تسهر على حماية البيئة ، و الدولة تتمثل في رئيس الجمهورية.

كما نصت المادة 132 من دستور 1996على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "مما يبين أن موضوع إدارة البيئة على المستوى الدولي هو جزء من سياسة إدارة البيئة في الجزائر وفق التشريع الداخلي ، كما يشرف رئيس الجمهورية على البرامج الوطنية في شتى المجالات ، بما يسمح لمصالحه التنسيق بينها و هو ما يساهم بجدية في اتخاذ التدابير القبلية التي تخدم حماية البيئة.

كما يساهم رئيس الجمهورية في المصادقة على الاتفاقيات و المواثيق المبرمة على المستوى الدولي و الإقليمي، و من أمثلة هذه الاتفاقيات و المواثيق:

إتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث و المبرمة سنة 1976.

الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية عام 1968، وهناك اتفاقيات ثنائية، غير أنها محدودة مقارنة بالمستوى الدولي و الإقليمي.كما يصدر من السلطة التنفيذية في الدولة ممثلة في رئيس الدولة حق سن اللوائح ، التي تتضمن بدورها قواعد مجردة وعامة ،واختصاص السلطة

---

[1] المرجع السابق ، ص.37.

[2] المادة 11من القانون 10/03 السالف الذكر :"تسهر الدولة على حماية الطبيعة و المحافظة على السلالات الحيوانية و النباتية و مواضعها ، والإبقاء على التوازنات البيولوجية و الأنظمة البيئية ،والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال ،وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم و ضمان الحماية ."

التنفيذية بإصدار هذه اللوائح هو اختصاص أصلي ، مقرر لها صراحة في الدستور وهو ثابت أصلا بنص الدستور لرئيس الدولة كما له الحق في أن يفوض غيره في إصدار هذه اللوائح[1].

ومن أهم هذه اللوائح ، لوائح الضبط المتضمنة لقواعد عامة ،كالمحافظة على السكينة العامة والصحة العامة كما يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء حسب الفقرة 4 من المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 1996 المعدل بما للمجلس من دور بالمصادقة على الأوامر و المراسيم الرئاسية والتي لها دور تنظيمي يسمح له بالإسهام مباشرة في المجالات البيئية.

بعد استقلال الجزائر ، إنصب إهتمام الدولة على إعادة بناء ما خلفه الاستعمار ، بذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي ،لكن بمرور الزمن ، أخذت الجزائر العناية بالبيئة ، فعملت على إلحاق البيئة بعدة وزارات وكان هذا المسار الفريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة و المتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1994 و إقامة كتابة الدولة المكلفة بالبيئة في سنة 1996، و منذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 جالت البيئة عبر عدة قطاعات حيث تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى. و منه فقد عرفت الوزارات في مجال البيئة مرحلتين :

الفرع الثاني

الوزارات

عرفت الوزارات في مجال البيئة مرحلتين:

أولا: الادارة البيئية المركزية قبل قانون 03/83

1) اللجنة الوطنية للبيئة:

أنشأت بموجب المرسوم رقم 156/74[1]تتكون من ممثلي عدة وزارات يرأسها وزير الدولة تنظر في المشاكل البيئية لتحسين إطار وظروف الحياة و الوقاية من التلوث ، كما تضطلع بوضع الخطوط العامة للسياسة البيئية .

[1] دربال محمد ، المرجع السابق ، ص.36.

2) وزارة الري واستصلاح الأراضي:

بعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1977ظهرت وزارة الري واستصلاح الأراضي كما يتضح من خلال الصلاحيات الممنوحة لوزير الفلاحة و الثورة الزراعية الاهتمام الكبير بالإنتاج في جميع الميادين المتعلقة بالفلاحة و الزراعة.

3) كتابة الدولة للغابات و التشجير :

بعد التعديل الحكومي لسنة 1979 تم نقل كل الصلاحيات التي كانت تتمتع بها وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية في الميدان الغابي ، وقد تولت كتابة الدولة للغابات تسير التراث الغابي و حماية الأراضي من الانجراف و التصحر و مكافحة الحرائق و كل النشاطات التي تحدث اضطرابا في التوازن الايكولوجي ،إلا أنها لم تعمر إلا سنة واحدة .

4) كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي :

أثناء التعديل الحكومي الذي أجري في جويلية 1980تم الإبقاء على وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية ،و تغير اسم كتابة الدولة للغابات و التشجير إلى كتابة الدولة للغابات و إستصلاح الأراضي[2].

ثانيا: الإدارة البيئية المركزية بعد قانون 83/ 03

صدر قانون 03/83[3]المتعلق بحماية البيئة ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية و اتقاء كل أشكال التلوث و مكافحته، كما عرفت نقلة جدية في أسلوب إدارة البيئة من حيث الوزارات و إنشاء العديد من الهيئات ، وأهم هذه الوزارات هي:

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم74-156 المؤرخ في 12جويلية 1974 ،يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، االصادرة بتاريخ23 جويلية 1974.

[2]دربال محمد ، المرجع السابق ، ص40.

[3]المادة الأولى من قانون 03/83 ، المؤرخ في 5فبراير1983 ، المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية ، العدد 6 ، الصادرة في 6 فبراير 1983.

1) وزارة الري و البيئة و الغابات:

أنشأت بعد 03/83المؤرخ في 05فبراير1983المتعلق بحماية البيئة تتكفل هذه الوزارة بتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الري والبيئة و الغابات ،كما تسهر على حماية البيئة و الثروة الغابية و النباتية و تطويرها ،كما تم تقسيمها إلى عدة مديريات بموجب المرسوم 131/85[1]،التي يمكن إجمالها في مديرية الحماية ضد التلوث، ومديرية الحظائر و الحيوانات و مديرية التراث الغابي الوطني و مديرية تهيئة الأراضي و استمر نشاط هذه الوزارة إلى غاية 1988.

2) وزارة البحث و التكنولوجيا:

ألحقت البيئة بهذه الوزارة لما لها من مزايا بموجب المرسوم 392/90 و أوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا الذي يتولى إعداد السياسة الوطنية لحماية البيئة ،ويدرس ويقترح التدابير و الوسائل اللازمة لحمايتها، ويتولى تطبيق جميع الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية البيئة و المحافظة عليها ،كما ينظم الإدارة المركزية للوزارة من خلال المرسوم393/90[2]، كما تعززت هذه الفرضية من خلال إدراج مديرية البيئة ضمن التنظيم الهيكلي للأداة المركزية للجامعات و البحث العلمي .

3)وزارة التربية الوطنية :

إنتقلت مهام الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا و إنتقلت إلى وزارة التربية الوطنية حيث لم تعمر مدة طويلة و كان ذلك بمرسوم يحدد فيه صلاحيات وزير التربية الوطنية.

4)وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري :

حاول المشرع الجزائري البحث عن الاستقرار لمهمة البيئة فألحقها بوزارة الداخلية المعروفة بقوتها و تواجدها على المستوى المركزي و المحلي.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 85-131 المؤرخ في 21ماي 1 985 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الري والبيئة و الغابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد22 ، الصادرة بتاريخ 22ماي 1985.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 90-393 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية للبحث و التكنولوجية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 54 ، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1990.

5)كتابة الدولة للبيئة:

من خلال التطور للهياكل الوزارية التي ألحقت بها مهمة حماية البيئة فانه كان يظهر و كأن هذه المهمة أنيطت بإدارة غير متخصصة أو بجهاز إداري غير الذي ينبغي أن تلحق به .من أجل ذلك جاءت المبادرة بإفراد قطاع البيئة بجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة وقد تجسدت هذه الفكرة من خلال إحداث كتابة الدولة للبيئة .

6)وزارة الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم و البيئة و العمران :

دامت هذه الوزارة بضعة أشهر فقط بالرغم من صدور مرسومين تنفيذيين أحدهما ينظم صلاحيات وزير الأشغال العمومية و تهيئة الإقليم والبيئة حيث لم تعمر البيئة كثيرا في هذه الوزارة مما يعطي تصورا على عجز السلطات المركزية[1] .

7) وزارة تهيئة الإقليم و البيئة:

تم نقل البيئة لوزارة خاصة بسبب تفاقم المشاكل البيئية الداخلية خاصة النفايات بمختلف أنواعها بالإضافة إلى تناوب وزارات مختلفة بالبيئة ، تتكون من عدة مديريات و كل مديرية تتكون من مديريات فرعية كما حددت مهام الوزير بموجب المرسوم التنفيذي رقم09/01[2].

8)وزارة التهيئة العمرانية والبيئة :

جرى تعديل حكومي سنة 2002 تم بموجبه التسمية الجديدة للوزارة كما أحدثت هيئة أخرى مكلفة بالبيئة وهي الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية و البيئة مكلف بالمدينة ،كما بقي الحال في التعديل الحكومي الذي جرى في 04أكتوبر 2003و ذلك في ظل القانون الجديد للبيئة.

---

[1] دربال محمد ، المرجع السابق ،ص34.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01-09المؤرخ في 07 يناير 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية، العدد 4، االصادرة سنة 2001.

9) وزارة التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة:

أهم ما يميز هذه الوزارة أنها جمعت بين وزارتين مختلفتين و هما وزارة السياحة و وزارة التهيئة العمرانية كما أن هذا التعديل جاء بعد قانون البيئة الجديد 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، كما تغيرت تركيبة الإدارة المركزية في الوزارة و ذلك فيما يخص المديريات .

10)وزارة تهيئة الإقليم و البيئة :

جرى تعديل وزاري آخر سنة 2010بموجب المرسوم الرئاسي رقم 149/10إذ تم تسمية الوزارة بوزارة تهيئة الإقليم و البيئة مرة أخرى ، حيث حاول هذا التعديل إعطاء هذه الوزارة أكثر ديناميكية تماشيا مع المستجدات الطارئة على المستوى العالمي ، كما أصبحت للوزير صلاحيات أوسع أخذا في الحسبان مفهوم التنمية المستدامة [1]

إستحدثت الجزائر هياكل و هيئات عمومية تابعة لوزارة تهيئة الإقليم و البيئة وفق مسميات مختلفة (مرصد، مركز،وكالة ، معهد...) تشكل هذه الهيئات إمتدادا علميا وتقنيا للإدارة المركزية مهمتها تنفيذ السياسة العامة للبيئة نخص بالذكر:

- مديرية البيئة للولايات.
- المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة .
- الوكالة الوطنية للنفايات [2].

الفرع الثالث

الهياكل الوزارية الأخرى

أولا: مديرية البيئة للولايات

تنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير معين بموجب مرسوم ، بناءا على إقتراح الوزير المكلف بالبيئة ، كما نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على إنشاء هيئة

---

[1] دربال محمد ، المرجع السابق ،ص.46.

[2] لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص.26.

للإعلام البيئي تتولى الإعلام عن جميع المعلومات البيئية و معالجتها و ذلك على الصعيد الوطني و الدولي كما تتكفل بإعطاء معلومات عن حالة البيئية لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها ، و ترك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة و تشكيلاتها [1].

ثانيا: المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة

يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المعنوية و ذمة مالية مستقلة، من مهامه:

1) وضع شيكات الرصد و قياس التلوث و حراسة الأوساط الطبيعية.

2)جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي و التقني ومعالجتها و إعدادها وتوزيعها .

3) جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة و التنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة .

4) نشر المعلومات البيئية وتوزيعها .

ثالثا: الوكالة الوطنية للنفايات

هي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري و صناعي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري ، من أهم اختصاصاتها:

1) تطوير نشاطات فرز النفايات و معالجتها و تثمينها .

2) تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات .

3)معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات[2] .

تعتبر الجماعات المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث باعتبار هذه المهمة تعد من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساته[3].

---

[1] دربال محمد ، المرجع السابق ، ص.48.

[2] المرجع نفسه ، ص.49.

[3] خروبي محمد ،المرجع السابق ، ص.22.

المطلب الثاني

الهيئات على المستوى المحلي

إن حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها مركزية ، لخصوصية مكوناتها التي تتميز بها و التي تختلف بين الولايات و البلديات الساحلية و الولايات و البلديات الداخلية والصحراوية [1].

و للمزيد من التفصيل فقد قسمت هذا المطلب الى فرعين أساسيين هما :

الفرع الأول: الولاية و دورها في حماية البيئة .

الفرع الثاني :البلدية و دورها في حماية البيئة .

الفرع الأول

الولاية و دورها في حماية البيئة

الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة .تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، و هي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة ،و تشكل بهذه الصفة فضاءا لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة[2].

تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لحماية البيئة .وحسب نص المادة02 [3]من قانون الولاية أن للولاية هيئتان :

المجلس الشعبي الولائي.

الوالي.

---

[1] ليندة شرابسة ، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 2 ، تاريخ النشر 5 ديسمبر 2012 ، ص .1.

[2]المادة 1من القانون رقم 12-7المؤرخ في 21فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 ، االصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012 ، االصفحة 30.

[3] المادة 2، من قانون الولاية السابق الذكر .

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة .

عددت المادة 77من قانون الولاية ما يهتم بالجانب البيئي نذكر منها:

1- الصحة العمومية.

2-السياحة.

3-السكن والتعمير و تهيئة إقليم الولاية .

4-الفلاحة و الري و الغابات.

5-حماية البيئة.

كما أشارت المادة 78 من قانون الولاية على أن المجلس الشعبي الولائي يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم و البيئة .[1] وقد جاء في المادة 84 أن المجلس يهتم بحماية البيئة عموما و بجوانبها الخاصة كحماية و ترقية الأراضي الفلاحية . ونصت المادة 85 على حماية التربة وإصلاحها . و المادة 86 نصت على الوقاية من الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية .

أما في مجال الري فهو يساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية و هذا ما نصت عليه المادة 87 من قانون الولاية 07/12[2].

ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة.

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري و هذا بنص المادة 114 من قانون الولاية:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية...".[3]

نجد أن قانون الولاية لم يحدد صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة و لكن من خلال مواد عدة تتضمن صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة.ففي نص المادة 113 نجد أن

---

[1] المادة 77و 78 ، من قانون الولاية السابق ا لذكر .

[2] أنظر االمواد 84 ،85 ،86 ،87 من قانو ن الولاية 07/12 السالف الذكر .

[3] المواد 114، 113 ، 102 من قانون الولاية 07/12 السابق الذكر .

الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين و التنظيمات و منه لابد أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

أما المادة 102 فقد نصت على :" يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها" منه بطريقة غير مباشرة فالوالي يقوم بحماية البيئة من خلال مداولات المجلس في حماية البيئة.

ثالثا: إختصاص الولاية في قانون حماية البيئة

أسند القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال و النشاطات التي تتعلق بحماية البيئة و المحافظة على عناصرها الطبيعية و الصناعية، توضيحا لذلك نشير إلى أن الولاية:

بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقي العناصر ومعلومات تتعلق بالعناصر البيئية التي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات بهذا الخصوص ،و هذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون 10/03.

نصت المادة 19 من نفس القانون، على أن للوالي سلطة تسليم رخصة لإقامة المنشآت المصنفة و ذلك تبعا لأهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تنجر عنها.

كما يلزم تسليم هده الرخصة إخضاع صاحب المنشأة لتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير و لتحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالأخطار و الانعكاسات المحتملة للمشروع بعد أخذ رأي الجماعات المحلية المعنية، و هذا ما نصت عليه المادة 21من القانون 10/03.

كما أن للوالي سلطة الإعذار المنصوص عليها في المادة 25 من نفس القانون :" عندما تنم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، و بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".[1]

قانون المياه 12/02 أشار إلى الدور الأساسي و الجوهري و الذي يدخل في صميم اختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب.

نصت المادة 100 صراحة على أن الخدمة العمومية للمياه من إختصاص الدولة والبلديات.

---

[1] المواد 08، 19 ،21 ،25 من القانون 10/03 السابق الذكر .

أما في مجال التهيئة العمرانية فطبقا للمادة 27 من القانون 29/90 يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير عندما لا تتجاوز البلدية أو مجموعة من البلديات عدد سكانها 200 ألف نسمة.

و تشترط المادة 65 في فقرتها الثالثة ضرورة موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة لكن فقط في حالة غياب مخطط شغل الأراضي.

و للوالي صلاحيات تسليم هذه الرخصة في حالة :

- البنايات و المنشآت المنجزة لحساب الدولة و الولاية و هياكلها العمومية و منشآت الإنتاج و النقل و توزيع الطاقة و تخزينها.

- الرخص المتعلقة باقتطاعات الأراضي والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي المصادق عليه.

إلى جانب العديد من التصريحات الموزعة في قوانين تهتم بحماية البيئة.[1]

تعتبر الولاية أحد الهيئات التي لها صلاحيات في ميدان حماية الغابات و التي تؤدي بشكل أو بآخر إلى حماية البيئة، فالوالي له صلاحية تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، كما له أن يتخذ قرارا بغلق الجبال المعلنة حساسة في وجه جميع الأشغال و الأعمال غير الغابية و غيرها من الصلاحيات.

إلى جانب الولاية تلعب البلدية دورا هاما في مجال حماية البيئة نظرا لقربها من الواقع.

الفرع الثاني

البلدية و دورها في حماية البيئة.

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.و تعتبر التنظيم الإداري الأقرب للمجتمع لأنها تتكون من فئاته و هذا حسب نص المادة 02 من القانون 10/11[2] التي نصت على :" البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية و مكان للممارسة المواطنة ،و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

---

[1] لعوامر عفا ف ، المرجع السابق ، ص .38.

[2] المادة 2 من القانون 10/11المؤرخ في 22جويلية 2011 ، المتعلق بقانون البلدية ، الجريدة الرسمية للديمقراطية الشعبية الجزائرية ، العدد 37،االصفحة 07.

و للبلدية هيئتان حسب نص المادة 15[1] من نفس القانون و صلاحياتها متعددة و تشكل كافة الجوانب منها حماية البيئة الذي سنحاول عرضه في مايلي:

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية و هذا حسب الفقرة الأولى من المادة 15 المذكورة سابقا.

ويعد إطار التعبير عن الديمقراطية محليا و كذا ممثل قاعدة اللامركزية و يعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسندة للبلدية و هي مايلي:

1/ في مجال التهيئة و التنمية: يقوم المجلس الشعبي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له و في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة و كذا المخططات التوجيهية،و هذا ما نصت عليه المادة 107.

و قواعد التنمية العمرانية المستدامة تهدف للحفاظ على البيئة في 'مشاريع التهيئة و التنمية من خلال:

- حماية البيئة من التلوث و الاستنزاف: تعتبر حماية البيئة من الآثار المترتبة عن ممارسة النشاط العمراني إحدى الركائز للتنمية العمرانية المستدامة و اليوم لم تعد حماية البيئة مقتصرة فقط في جانبها السلبي على معالجة ما يلحق البيئة من ضرر و إنما تتجاوز ذلك إلى الحماية الايجابية المتمثلة في مبادرة الإنسان في جعل نشاطه التنموي معزز للبيئة، و هذا المفهوم هو الذي تنشده التنمية العمرانية المستدامة وتعتبره إحدى ركائز المهمة في مسيرتها، و تندرج تحت هذا المحور الاتجاهات البيئية التالية:

- الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث: و يعني الاتجاه نحو حماية الموارد و التربة و المصادر المائية من التلوث[2].

- الاتجاه نحو حماية البيئة من الاستنزاف: ويضم الاتجاه نحو حماية الثروة النباتية من الاستنزاف، و حماية التربة من الانجراف، و حماية الرقعة الزراعية من الانحصار.

---

[1] المادة 15 من قانون البلدية 10/11 السالف الذكر

[2] لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص.39،40.

إلى جانب ترشيد إستخدام الموارد البيئية المتجددة و يتضمن الموارد المائية و الموارد النباتية و موارد الأرض إلى جانب ترشيد استخدام الموارد البيئية غير المتجددة، و يضم استخدام الوقود الأحفوري (الفحم ،البترول ،الغاز الطبيعي و مشتقاتها) ،و المواد المعدنية (الحديد و النحاس و غيرها)،و الطاقة الكهربائية.

ويختار المجلس العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية و يشارك المجلس في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها ، و هذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون البلدية[1].

و المخطط البلدي لحماية البيئة أوصى به الميثاق البلدي للبيئة و التنمية المستدامة 2004/2001.

و يهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ و التصور ،و توسيع دائرة الشراكة و المشاورة مع المجتمع المدني و يتضمن المخطط:

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية.
- تهيئة المناطق الصناعية و مناطق التوسع السياحي و المناطق المحمية و المواقع الأثرية و الثقافية و التاريخية و تسييرها.
- ترقية المدينة و إطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.
- تسيير النفايات و مكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه و هواء و تربة.

و نصت المادة 109 من قانون البلدية[2] على:" تخضع إقامة أي مشروع أو إستثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة" .

كما يسهر المجلس على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء و لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية و هذا ما نصت عليه المادة 110 من قانون البلدية 10/11.

---

[1] المادة 108 من قانون البلدية10/11 السالف الذكر .

[2] المادة 109 من قانون البلدية 10/11 السالف الذكر.

2/ في مجال التعمير والهياكل القاعدية:

تتزود البلدية بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس و إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة، و هذا ما نصت عليه المادتين 113 و 114 من قانون البلدية 10/11.

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة التنفيذية على مستوى البلدية و هذا بنص المادة 15 فقرة 02 من قانون البلدية.

و مداولات المجلس الشعبي البلدي يسهر على تنفيذها و يطلع عليها حسب نص المادة 80 من قانون البلدية.[1]

و لصلاحياته وجهين: فهو يمثل البلدية من جهة و يمثل الدولة من جهة أخرى.

أما بالنسبة لصلاحياته في مجال حماية البيئة فهو يمارسها باعتباره ممثلا للدولة، و هذا ما سنحاول توضيحه فيمايلي:

فقد نصت المادة 94 من قانون البلدية على جملة من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي نذكر منها:

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية[2].
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على إحترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار و السكن و التعمير.
- السهر على نظافة العمارات.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة.[3]

أما بالنسبة لصلاحياته الأصلية و هي صلاحية الضبط الإداري فهي تظهر في نص المادة 95 من قانون البلدية:"يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و الهدم و التجزئة..".

---

[1] المواد 15، 80، 113،114 من القانون10/11 السالف الذكر.

[2] لعوامر عفا ف ، المرجع السابق ، ص.42.

[3] المرجع نفسه ، ص 42.

حيث تمنع الإدارة من أجل تنظيم وحماية المجال العمراني و حماية العقار عدة رخص، الغرض منها وضع العمران في إطار القانون و الحد من البناء الفوضوي و العشوائي و كذا حماية البيئة. إلى جانب صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة المنصوص عليها في قانون البلدية رقم 10/11 توجد نصوص قانونية أخرى تعطي للبلدية صلاحيات متعددة في مجال حماية البيئة منها:

ثالثا:إختصاص البلدية في قانون حماية البيئة:

تقوم البلدية بمهام واسعة في مجال حماية البيئة بغرض المساهمة في تبلور السياسة الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث . فقد نصت المادة 19 منه على:" تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها الأخطار أو المضار حسب التي تنجرعن استغلالها لترخيص ...أو رئيس المجلس البلدي الشعبي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها لدراسة التأثير و لا موجز التأثير."

اختصاص البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة :

يشكل القانون 19/01[1] المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بمثابة القانون الذي يحدد كيفيات تسيير النفايات في الجزائر ، وقد نصت المادة 2 من القانون 19/01 على " الوقاية و التقليص من إنتاج و ضرر النفايات ، تنظيم فرز النفايات و جمعها و نقلها ، إعادة استعمال النفايات أو إعادة تدويرها ، المعالجة البيئية العقلانية للنفايات ، إعلام و تحسين المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و آثارها على الصحة و البيئة .

كما نصت المادة 29 و المادة 31 من نفس القانون على أن " البلدية تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسير النفايات المنزلية و ما شابهها ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية و أن يكون مطابق للمخطط الولائي للتهيئة ، ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.

إن حماية البيئة على المستوى المحلي في الجزائر لا تقتصر على تلك التدخلات التي تقوم بها الهيئات اللامركزية (البلدية أو الولاية)وإنما توجد هيئات أخرى تتدخل و تشاركها في هذه المهمة.

---

[1]المواد 2، 29، 31، من القانون 19/01 المؤرخ في 12/12/ 2001، المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 77.

الفرع الثالث

الجهات المشاركة للجماعات المحلية لحماية البيئة

أولا : المصالح الإدارية الخارجية في حماية البيئة على المستوى المحلي

1-مديرية البيئة للولاية :

توجد على مستوى كل ولاية مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة كانت تسمى بالمتفشية الولائية للبيئة تكون بمقر الولاية ، وهي حاليا تسمى بالمديرية البيئة للولاية خولها المشرع المهام التالية :

تتخذ برنامج لحماية البيئة عبر كامل تراب الولاية و تعمل على تنفيذه.

تقوم بتسليم الرخص والإذن و التأشيرات التي تشترطها النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة .

تتولى اتخاذ التدابير الرامية للوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي .

تسهر على ترقية الإعلام البيئي و التربية البيئية .[1]

2-اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة

هي هيئة إدارية في شكل لجنة على مستوى كل ولاية ، و تتشكل هذه اللجنة من والي الولاية أو من يمثله ، و مدير الأمن الولائي أو من يمثله ...

فهي تسهر على :

- إحترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.
- فحص طلبات المؤسسات المصنفة .
- السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنفة

ثانيا : المصالح الخارجية المكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشر

إلى جانب الجماعات المحلية و المصالح الخارجية المعنية بحماية البيئة بشكل مباشر على المستوى المحلي ، هناك هيئة إدارية تساهم أثناء تأدية مهامها إلى حماية البيئة نذكر منها :

---

[1] :لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ،ص.47.

مديرية الصحة في حماية البيئة

تلعب مديرية الصحة و السكان دورا مميزا في حماية البيئة و مكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية و هذا من خلال صلاحياتها:

العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة.

كما تعمل إلى جانب الولاة و مسئولي بعض الهيئات العمومية و رؤساء المجالس البلدية ، على تطبيق تدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الوباء و القضاء على أسباب الأمراض.[1]

إذن البيئة هي عنصر هام للمجتمع باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من عناصر طبيعية و منشآت أقامها لإشباع حاجاته .

وقد خص المشرع حماية البيئة بآلية الضبط الإداري البيئي الذي يمكن تعريفه بأنه :"تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره ، بتقييد سلوك الأفراد"

وقد أقر المشرع هذه الآلية لبعض الهيئات الإدارية منها ما هو مركزي و هيئات لامركزية أي ما يعرف بالجماعات المحلية (الولاية و البلدية).

ولممارسة نشاطها تستخدم هيئات الضبط الإداري البيئي و سائل متعددة.[2]

---

[1] لعوامر عفا ف ، المرجع السابق ، ص48.

[2] لعوامر عفا ف ، المرجع السابق ، ص.50.

الفصل الثاني

وسائل الضبط الإداري البيئي

الفصل الثاني

وسائل الضبط الإداري البيئي

ينتهج المشرع الجزائري في وصفه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة الطابع الازدواجي في الصياغة فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداءات على البيئة من جهة، و من جهة أخرى يحدد الاجراءات المترتبة عن مخالفتها, فالإجراءات الوقائية هي تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف للقانون، فهي تعد بمثابة الوقاية السابقة المخوّلة للمؤسسات التنفيذية لضبط كافة الاعتداءات. بالمقابل هناك ما يعرف بالقواعد الجزائية، هي عبارة عن وسائل ردعية تضمنها المشرّع كجزاء قانوني. فهي بمثابة رقابة لاحقة لسلوكيات الأفراد.[1]

و للمزيد من التوضيح، فقد عالجت هذا الفصل في مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: وسائل الضبط الإداري البيئي الوقائية.

المبحث الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي الردعية.

[1]بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2004، ص46.

المبحث الأول

وسائل الضبط الإداري البيئي الوقائية

نظرا لخطورة و عدم قابلية إسترداد حالات التلوث و التدهور البيئي في أغلب الأحيان، تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات التي تضمن إتقاء وقوع أضرار تمس بالبيئة .[1]قد وضع المشرّع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها فهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداء على البيئة ، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة و التصدي لها [2].
وتتمثل هذه الأدوات في المنع و الإلزام و الترخيص و دراسة التأثير.

و للمزيد من الشرح فقد تناولت هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: المنع أو الحظر و الإلزام

المطلب الثاني: الترخيص و دراسة التأثير.

المطلب الأول

نظام الحظر و الإلزام في مجال حماية البيئة.

قد يلجأ المشرّع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة، كما قد يلجأ إلى إلزام الأفراد بالقيام بعمل إيجابي معين.

وللمزيد من التفصيل فقد تناولت هذا المطلب في فرعين أساسيين هما:

الفرع الأول: نظام الحظر في مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني: نظام الإلزام في مجال حماية البيئة.

---

1 وناس يحي ، المرجع السابق ،ص8.

[2] لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص51.

الفرع الأول

نظام الحظر في مجال حماية البيئة

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في إتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة.[1]

أولا: صور الحظر:

للحظر الإداري صورتان :حظر مطلق وحظر نسبي.

1-الحظر المطلق:

نظّم المشرّع بعض القوانين التي من خلالها منع إثبات بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة والتي من شأنها أن تسبب ضررا جسيما للبيئة ، و بالتالي هذا المنع يكون منعا باتا لا ترد عليه أية استثناءات، أي لا يجوز للإدارة الخيار فيه، و لا يمكن للإدارة مخالفتها[2]، وذلك ما نص عليه المشرّع في المادة 51 من القانون 10/03[3].و الذي ينص على أنه "يمنع كل صبّ أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غيّر تخصيصها".

2-الحظرالنسبي:

هو منع القيام بأعمال أو منع تداول سلع معينة، إذ أنه يبيحه إذا توافرت الشروط القانونية التي تسمح بالترخيص. فالشخص الذي يرغب في مزاولة نشاط ما توافرت فيه الشروط القانونية تكون الإدارة ملزمة بمنح الترخيص متى توافرت الشروط القانونية. و ذلك ما نصت عليه المادة 55 [4] من القانون 10/03.

---

[1] عمار عوابدي، القانون الداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة ، 1990، ص 407.

[2] محمد دربال، المرجع السابق ، ص 76.

[3] المادة 51 من القانون 10/03 السالف الذكر.

[4] المادة 55 من القانون 10/03 السالف الذكر.

ثانيا: تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة

توجد العديد من صور أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة، سأكتفي بذكر بعضها:

1)مجال حماية التنوع البيولوجي :

يقصد بالتنوع البيولوجي حسب ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من مصدر ، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية و البحرية و غيرها من الأنظمة البيئية المائية و المركبات الايكولوجية التي تتألف منها و هذا يشمل الأصناف فيما بينها ، وكذا تنوع النظم البيئية [1].

ونظرا لأهمية التنوع البيولوجي و ضرورته لاستمرار الحياة و المحافظة على التوازن البيئي نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 40 من القانون 10/03 على:

"يمنع ما يأتي :

-إتلاف البيض و الأعشاش و سلبها و تشويه الحيوانات...

-إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطعه أو أخذه.

-تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية و النباتية أو تعكيره أو تدهوره."

2)في مجال حماية المياه و الأوساط المائية

نص المشرع في المادة 51من القانون 10/03على:"يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها."

و في نفس السياق يشدد قانون المياه على ضرورة وقاية و حماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب المنع و الحظر لما يلي :

- تفريغ المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار و الحفر و أروقة إلتقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية و الوديان الجافة و القنوات.

---

[1]معيفي كمال، المرجع السابق ، ص87.

- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال الترسبات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الصناعي.
- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه [1].
- رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان و البحيرات و البرك و الأماكن القريبة من الآبار و الحفر و أروقة إلتقاء المياه و الينابيع و أماكن الشرب العمومية.

3) وفي مجال حماية البحر و البيئة البحرية:

يقضي المشرع الجزائري بمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية .
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستغلالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية .[2]

4) في مجال البيئة العمرانية :

نجد أن المشرع الجزائري ووفقا للمادة 66من القانون 10/03 أنه "منع كل إشهار:

- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية .
- على الآثار الطبيعية و المواقع المصنفة في المساحات المحمية و في مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار، وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي."

إلى جانب نظام الحظر في مجال حماية البيئة أوجد المشرع نظاما آخر و هو نظام الإلزام ، وهو إجراء ضبطي يلزم الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة .

---

[1] معيفي كمال ، المرجع السابق ، ص88.

[2] أنظر المادة 52 من القانون 10/03 السابق الذكر.

الفرع الثاني

نظام الإلزام في مجال حماية البيئة

من خصائص قانون حماية البيئة أنه ذو طابع تنظيمي، فمن هذه الخاصية يجد الإلزام مصدره، و الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني و إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط وهو بذلك إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين ، فهو إجراء ايجابي لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية و المحافظة على البيئة[1]. ومن تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة هناك أمثلة كثيرة في التشريعات البيئية التي تجسد أسلوب الإلزام منها:

أولا:في مجال حماية الهواء و الجو

جاءت المادة 46 من القانون 10/03 [2] و التي تنص على ما يلي: "عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها."

ثانيا:في مجال التخلص من النفايات:

جاء القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة و المحيط منها:

- إلزام كل منتج للنفايات وأولها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:
- اعتماد و استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاج للنفايات .
- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي .
- الامتناع عن إستعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف .[3]

---

[1] محمد دربال، المرجع السابق ، ص 78.

[2] المادة 46 من القانون 10/03 السالف الذكر.

[3] لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص65.

فهذا الإلزام يمس جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطات ملوثة من شأنها إفراز نفايات مضرة بالبيئة.

و من الأساليب الوقائية التي إعتمدها المشرع الجزائري إلى جانب الحظر والإلزام نظام الترخيص و دراسة التأثير في مجال حماية البيئة .

المطلب الثاني

نظام الترخيص و دراسة التأثير في مجال حماية البيئة

بناءا على ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار ، بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[1]، أما عن نظام دراسة التأثير فهو ضرورة إتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ، وذلك قبل القيام بأي مشروع.[2]

و للمزيد من الشرح فقد قسمت المطلب إلى فرعين أساسيين هما:

الفرع الأول: نظام الترخيص في مجال حماية البيئة.

الفرع الثاني: نظام دراسة التأثير في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول

نظام الترخيص في مجال حماية البيئة

أولا: تعريف الترخيص

إن الترخيص أو الإذن المسبق هما تعبيران عن نظام قانوني واحد، تعددت تعريفاته الفقهية و تنوعت باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها و نذكر منها:أن الترخيص الإداري:" هو عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري باعتباره عملا أحادي الطرف صادر أصلا بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية سواء من سلطات إدارية أو هيئات تابعة لها مباشرة بحيث يتوقف على

1ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص138.

[2]خروبي محمد ، المرجع السابق ، ص13.

منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأي حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار".[1]

و يعرفه البعض بأنه :"الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين و لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، و تقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون".

ومنه فالترخيص الإداري وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة و حتى اللاحقة على النشاط الفردي، له دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث الاضطراب و الإضرار بالمجتمع و منه الإضرار بالجوار و البيئة و ذلك برصد مصدر الضرر بالصحة أو الجوار.[2]

ثانيا:أهم تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة

تضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة في هذا المجال، حيث نجد أسلوب الترخيص في قانون التهيئة و التعمير و أيضا في قانون حماية البيئة، من أهم تطبيقات هذا الأسلوب.

1- التراخيص المتعلقة بالتهيئة و التعمير:

سنقوم بدراسة الرخص و بعض الشهادات المتعلقة بالنشاط العمراني و الذي نص عليه المشرع الجزائري في قانون التهيئة و التعمير 29/90 المعدل و المتمم بالقانون 05/04

أ- شهادة التعمير:

هي قرار إداري يهدف إلى إعلام صاحب الطلب حول قابلية قطع: الأرض للبناء من عدمه و الاتفاقات القانونية أو الاتفاقية التي يمكن أن تخضع لها الأرض و الوعاء العقاري.

وقد عرفتها المادة 02 من المرسوم 176/91 بالنص على أن:" شهادة التعمير هي الوثيقة التي تسلم بناء على طلب من كل شخص معني تعين حقوقه في البناء و الاتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها الأرض المعنية".

---

[1] معيفي كمال، المرجع السابق ، ص 66.

[2] لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص52.

و يودع طلب شهادة التعمير بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص، و تسلم الشهادة في أجل شهرين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

ب- رخصة التجزئة :

نصت المادة 57 من القانون 29/90 على أن :"رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها".

و تعرف رخصة التجزئة بأنها:" القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه لصاحب الملكية العقارية الواحدة أو أكثر أو موكله أو تقسمها إلى قطعتين أو إلى عدة قطع لاستعمالها في تشييد بناية."

و قد نصت المادتين 14 و 15 من المرسوم 176/91 على أن إصدار هذه الرخصة يتم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية أو الدولة، أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة، كل في مجال اختصاصه الذي يحدد له قانون التهيئة و التعمير و المرسوم التنفيذي 176/91.

ج- رخصة البناء.

يهدف قانون التهيئة و التعمير إلى تأكيد الصلة الموجودة بين عملية التهيئة و إنتاج الأراضي و بين حماية البيئة ، وتتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من إجراءات الحصول على رخصة البناء . هذا وتعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط ، فإذا كانت الرخص المتعلقة بتنظيم شغل الراضي و استعمالاتها متعددة منها شهادة المطابقة ، رخصة التجزئة و رخصة الهدم ، تعد كلها ذات أهمية في استهلاك المجال و مراعاة الطابع الجمالي للعمران ، فان رخصة البناء تعد أهم هذه الرخص .

والترخيص من حيث طبيعته يعد قرارا إداريا أي تصرف إداري انفرادي، تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا، و هو بذلك يسري على القرار الإداري من ضرورة توافر شروط شكلية و موضوعية، و خضوعه لرقابة القضاء.

---

[1] المرجع نفسه ، ص57-59.

والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته، و يمكن تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة.

وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة ، ينص قانون التهيئة و التعمير على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب ، و أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض ، و أن تصمم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني و الصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة و كل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم .

إذن فرخصة البناء تعتبر من أهم الإجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة في حق البيئة سواء المحيط الطبيعي أو الصحة العمومية أو السكينة العامة أو حماية الأراضي الفلاحية الخصبة من غزو الإسمنت ، و التحويل العشوائي لمساحات كبيرة منها إلى أراضي بناء الأراضي و التجزئات التي تحول الأفكار و البيانات الصماء إلى شيء واقعي مادي محسوس على أرض الواقع.[1]

و تعرف رخصة البناء بأنها:" القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران"[2]

و يقدم طلب رخصة البناء من كل ذي صفة له سيطرة قانونية على العقار (مالك، حائز، قرار تخصيص، صاحب الامتياز أو المستأجر أو المأذون له).

و بالنسبة للمنشآت المصنفة لابد من إرفاق ملف طلب رخصة البناء بالموافقة المسبقة بالإنشاء و كذا دراسة التأثير.

يودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي و يسجل تاريخ الإيداع على وصل الاستلام، يكتسي هذا الوصل أهمية بالغة كونه يبين مطابقة الوثائق المقدمة و صلاحياتها و يثبت تاريخ الإيداع الذي يبدأ منه حساب الآجال القانونية للبث في الطلب من قبل الإدارة المختصة، تسلم رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة خلال المهل المحددة قانونا للفصل في الطلب.

---

[1] معيفي كمال ، المرجع نفسه ، ص65:

[2] لعوامر عفاف ، المرجع السابق ،57.

وحسب قانون 29/90 يجب أن يكون القرار المتضمن رخصة البناء قرارا صريحا، و في حال سكوت الإدارة يمكن تقديم تظلم أو اللجوء للقضاء[1].

د- شهادة المطابقة:

الحصول على رخصة البناء لا يعد نهاية المطاف بالنسبة للمعني بها بل هي بداية مشوار جديد، حيث ينبغي عليه الشروع في البناء و التشييد في الآجال القانونية المحددة لذلك، و بعد انتهائه من عملية البناء، لا يمكنه الاستفادة من المبنى إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة و التي يمكن القول عنها أنها:" عبارة عن قرار إداري يتضمن إقرار من جانب الإدارة بصحة ما أنجز من أعمال بناء" ، بعبارة أخرى هي تلك:" الشهادة أو الوثيقة الإدارية التي تتوج بها العلاقة بين الجهة الإدارية مانحة الرخصة و المستفيد منها تشهد فيها الإدارة بموجب سلطتها الرقابية و تتأكد من خلالها مدى احترام المرخص له لقانون البناء و التزامه بالمواصفات التي يتضمنها قرار الترخيص".[2]

و قد نصت المادة 60 من المرسوم التنفيذي 176/91 على أنه في حالة عدم وجود أي قرار فاصل في المطابقة خلال 3 أشهر من التصريح بالانتهاء من الأشغال، يمكن تقديم طعن سلمي و الذي يجب الرد عليه خلال شهر و إلا تعتبر شهادة المطابقة شهادة ممنوحة، في هذه الحالة تكون شهادة المطابقة شهادة ضمنية.

ذ-رخصة الهدم:

هي من بين أدوات الرقابة على العقار المبني و المحمي بصفة خاصة، إذ لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئي أو كلي للبناية دون الحصول المسبق على رخصة الهدم ، وذلك عندما تكون البناية في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية أو لما تكون البناية آيلة للهدم سند لبناية مجاورة.

---

[1] المرجع نفسه ، ص58.

[2] لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص59.

2- التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي.

دلت العديد من الدراسات على أن الصناعة تولد الملايين من الأطنان من النفايات الصلبة و الخطرة و تنتج غالبية النفايات من الصناعات المعدنية و الكيميائية .

ا- الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة:

نصت المادة18من قانون حماية البيئة 10/03على مايلي :" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم ، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص ، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق الصناعية ، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار ".

وقد خص المشرّع الجزائري المنشآت المصنفة بمرسوم تنفيذي رقم 198/06 ،المؤرخ في 32 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

حيث نصت المادة الثانية منه على تعريف المنشأة المصنفة في فقرتها الأولى :

"المنشأة المصنفة: كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة و المحددة في التنظيم المعمول به".

و قد نصت المادة 05 من نفس المرسوم على أنه" يسبق كل طلب رخصة إستغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة و طبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي:

-دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان و يصادق عليهما حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

- دراسة خطر تعد و يصادق عليها حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

- تحقيق عمومي طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به".

أما تسليم رخصة الإستغلال فتسلم حسب الحالة أي حسب نوع المؤسسة حيث تم تصنيفها إلى 04 أقسام نصت عليها المادة 03 من نفس المرسوم.[1]

[1] لعوامر عفاف ،المرجع السابق ، ص53.

- الفئة الأولى : تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة .
- الفئة الثانية : تخضع إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا .
- الفئة الثالثة : تخضع إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص في حين تخضع المنشآت المصنفة في الفئة الرابعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني باعتبارها لا تسبب أي خطر أو خطرها ضعيف على البيئة .[1]

أما المادة 20 الفقرة الأولى فقد أعطت :"اختصاص البث في رخصة الاستغلال بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى بموجب قراري وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني"، و كما أوردنا سابقا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مختص أيضا بمنح هذه الرخصة وهذا بنص المادة 19[2] من قانون 10/03.

و يجب أن يصدر الترخيص بقرار إداري صريح لا بقرار سلبي أو ضمني ، فبعد أن كان التنظيم المنظم للمنشآت المصنفة يتبنى الترخيص الضمني للاستغلال، تخلى المشرع الجزائري على فكرة الترخيص و مفاده أنه لا يجوز للأفراد الاكتفاء بتقديم الطلب للحصول على الإسراع في نظر الطلب دون أن يترتب على تراخيصها جواز ممارسة النشاط محل الطلب.
و تجدر الإشارة إلى أن الترخيص يجب الحصول عليه قبل الشروع في الاستغلال، فالمسألة متعلقة من الناحية القانونية البحتة بمشروعية النشاط المزمع القيام به أو المنشأة المراد إنشائها أو استغلالها وهي موقوفة على الحصول على الترخيص الإداري المسبق و إلا عد التصرف أو النشاط جريمة معاقب عليها قانونا، و عن حدود سريان الترخيص في الزمان ، فالأصل أن الترخيص دائم غير محدد المدة إلا إذا نص القانون صراحة على توقيته و يحق للإدارة فرض تدابير إضافية أو التحقق منها تبعا لحالة موضوع البحث ، حيث يعود للإدارة التدخل لفرض تدابير إضافية للحماية.

3- التراخيص المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات

النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج و التحويل و الإستعمال، و بصفة أعم كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم

[1] معيفي كمال ، المرجع السابق ، ص 76.
[2] المادة 19 من القانون 10/03 السالف الذكر .

بـالتخلص منـه أو بإزالتـه[1] ، و تعتبـر مسـألة معالجـة النفايـات و الـتخلص منهـا مسـألة فـي غايـة الأهمية و الحساسية، وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئـة الـذي يمكن أن ينجـر عنهـا عنـد محاولة معالجتها.[2]

أما بالنسبة لرخصة معالجة النفايات فقد تكون إما:

ا- ترخيص نقل النفايات الخطرة:

فقد خص مجال منحها للوزير المكلف بالبيئة و هذا بنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 19/01 :" يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد إستشارة الوزير المكلف بالنقل"، أما المادة 15 من المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 2004/12/14 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، حيث " يحدد ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة و كيفيات منحه و كذا خصائصه التقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل".

ب- ترخيص و تصدير و عبور النفايات الخاصة:

يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود، إلى أن قدرة التخلص منها في البلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر كما و أن التخلص منها في بلد أجنبي يكون أقل تكلفة.

ما يمكن قوله في هذا الإطار أن المشرع الجزائري لم يكتفي بضمان تحقيق الحماية للوسط البيئي الوطني، بل عمل كذلك بشكل غير مباشر على ضمان إمتداد هذه الحماية للأقاليم البيئية للدول الأخرى، عندما إشترط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات، و هذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون 19/01.

ج-الترخيص المتعلق بتصريف النفايات (المصبات) الصناعية السائلة:

يقصد تصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق و سيلان و تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي، وحسب المادة 06 من القانون 19/01 يخضع هذا التصرف إلى

---

[2] معيفي كمال ، المرجع السابق ، ص67

رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة حيث نصت على:" بعنوان الرقابة و الحراسة الذاتيين، يجب على مستغلي المنشآت التي تصدر مصبات صناعية سائلة أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ و نتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة و عند الاقتضاء الوزير المكلف بالقطاع المعني"

و الحكمة من فرض نظام الترخيص تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن ، و بالتالي فان الأثر المترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة و المجتمع ، و بالتالي يخضعه لنظام الترخيص المسبق ، و بناء على ذلك فان نظام الترخيص يهدف إلى حماية مصالح متعددة منها[1]:

- حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلق بالمحال الخطرة و المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة.
- حماية الصحة العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشاريع الغذائية .
- حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة أو منشآت قد تسبب ضوضاء مقلقة لراحة الجوار .
- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد ، و تراخيص البناء في الأراضي الزراعية ، وتراخيص إقامة المشاريع ذات المخلفات الضارة ، و تراخيص نقل النفايات و المواد الخطرة ...[2]

إضافة إلى نظام الترخيص في مجال حماية البيئة ، فقد تطرق المشرع إلى نظام آخر في مجال حماية البيئة لا يقل أهمية عن الترخيص ، وذلك للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة .

[1] معيفي كمال ، المرجع السابق ، ص68.

[2] المرجع نفسه ، ص69.

الفرع الثاني

نظام دراسة التأثير في مجال حماية البيئة

أولا : المقصود بدراسة التأثير

يقصد به ضرورة إتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة و ذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط.

و قد أخذ المشرع الجزائري نظام دراسة التأثير بموجب قانون حماية البيئة 10/83 [1] الذي عرفه "بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة ، تهدف إلى معرفة الانعكاسات المباشرة و الغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان ."

وقد عرفه القانون 10/03 و المتعلق بحماية البيئة في المادة 15 [2]منه " تخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى ، و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة ، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا ، على البيئة لاسيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الايكولوجية و كذلك على إطار ونوعية المعيشة .

ثانيا : المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

جاء في نص المادة 15 من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير و هي: مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و برامج البناء و التهيئة ".وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:

المعيار الأول : العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية .

المعيار الثاني : أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم و أهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء و التهيئة .

---

[1] القانون 10/83 السالف الذكر .

[2] المادة 15 من القانون 10/03 السالف الذكر .

غير أنه وطبقا للمادة 15 من القانون 10/03 كان من الضروري أن يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بدلا من أن يترك المجال مفتوحا.

إلا أنه و في المقابل و بالعودة للمرسوم التنفيذي 78/80 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة نجد أن المشرع وضع قائمة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهي محددة على سبيل الحصر.

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما:القانون 20/01 المؤرخ في 2001/11/12 المتعلق بتهيئة الإقليم و الذي أخضع الإستثمارات و المنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير.

بالإضافة إلى القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ، وشروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تهيئتها و إنجازها و تعديل عملها وتوسعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير.

ثالثا: مضمون دراسة التأثير

وفقا للمادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/80 المتعلق بدراسة التأثير يتضمن محتوى دراسة التأثير مايلي:

1- عرض للنشاط المراد القيام به .
2- وصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.
3- وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.
4- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بلإزالة، و إذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة و الصحة.[1]

[1] خروبي محمد ، المرجع السابق ، ص15.

كما حدد المشرع الهيئات التي تقوم بدراسة التأثير و حصرها في:

مكاتب الدراسات، مكاتب الخبرات، مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة التي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

إضافة إلى الوسائل الوقائية التي أقرها المشرع في مجال حماية البيئة،أقر المشرع للإدارة وسائل ردعية لحمايتها .

المبحث الثاني

الأساليب الردعية في مجال حماية البيئة

أقر المشرع للإدارة في مجال حماية البيئة إضافة إلى الوسائل الوقائية وسائل ردعية أو ما يطلق عليها بالعقابية لأنها تكون كعقاب نتيجة التلوث الذي أصاب البيئة جراء مخالفة إجراءات حماية البيئة [1]. فلأدوات القانونية التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفات التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية ، فقد تأخذ شكل الإعذار (الإنذار) ، أو وقف النشاط كليا أو جزئيا ، وقد تصل إلى حد إلغاء الترخيص ، إضافة إلى آلية جديدة في يد الإدارة و هو الرسم على التلويث كغرامة مالية خاصة لمواجهة آثار التلوث الصناعي .[2]

و للمزيد من التوضيح فقد قسمت المبحث الثاني إلى مطلبين أساسيين هما :

المطلب الأول : الإعذار ووقف النشاط .

المطلب الثاني: سحب الترخيص و الرسوم البيئية .

المطلب الأول

الإعذار ووقف النشاط

أخف و أبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة الإنذار أو الإعذار ، و يتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال .[3]

أما وقف النشاط فهو وقف العمل المخالف الذي بسببه تكون المنشأة إرتكبت عملا مخالفا للقوانين و اللوائح. إذ تستخدمه الإدارة بمجرد أن يتبين لها حالة من حالات التلوث .[4]

و للمزيد من التفصيل فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما :

الفرع الأول : الإعذار أو الإنذار

الفرع الثاني : وقف النشاط

---

[1] لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص 70.

[2] معيفي كمال ، المرجع السابق ، ص106.

[3] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص149.

[4] لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص73.

الفرع الأول

الإعذار أو الإنذار

يعتبر الإعذار شكلا من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابق للمقاييس القانونية المتعارف عليها ، أي أن الإعذار ليس جزاء في حد ذاته بل هو وسيلة لتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه ، فالهدف من الأخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجرائات الردعية . وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 إلى جانب العديد من النصوص الخاصة ،و من أهم تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة منها:

أولا: في مجال مراقبة المنشآت المصنفة

أورد المشرع الجزائري هذه الآلية في مجال المنشآت المصنفة في نص المادة 25 [1]من قانون حماية البيئة 10/03 و التي نصت على مايلي :"عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة ، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه ، و بناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".

و في حالة تقصير الشخص المخاطب بالإعذار يتحمل المسؤولية ، أو يكون متبوعا بإجراء وقف النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الإنذار ، و هذا ما نصت عليه المادة 2/25من القانون 10/03"إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ."

[1] المادة 25 من القانون 10/03 السالف الذكر

ثانيا : في مجال نقل المواد الخطرة

نص المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون 10/03حيث نصت "في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء ، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ، و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار ".[1]

ثالثا: في معالجة النفايات و الوقاية من أخطارها

نص القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها ، على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع .

وهذا ما جاء في المادة 2/48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها على أنه "في حالة عدم امتثال المعني بالأمر ، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه ".[2]

ومن التدابير الإدارية التي تلجا إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشاريع الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة و هو وقف النشاط.[3]

الفرع الثاني

وقف النشاط

غالبا ما يأتي وقف النشاط بعد الإنذار إذ قد يكون مؤقتا تلجأ الإدارة إليه ، فتحدد معلومة تذكر في أمر الوقف ويستتبع ذلك خسارة مادية إقتصادية ، الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع إلى تفادي أسباب الوقف باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات .

---

[1] المادة 56 من القانون 10/03 السالف الذكر .

[2] المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات السالف الذكر .

[3] معيفي كمال ، المرجع السابق ، ص.109.

و يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف و الذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخلفا للقوانين و اللوائح،وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة سواء في قانون حماية البيئة أو في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة .

أولا: في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة

ينص التنظيم المطبق على هذه المؤسسات على منح أجل للمستغل بتسوية وضعية مؤسسته و في حال عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة بعد نهاية الأجل الممنوح تعلق رخصة الاستغلال.[1]

المشرع هنا أشار إلى تعليق الرخصة الشيء الذي يفهم منه أنه وقف للعمل بالرخصة، ووقف نشاط المؤسسة إلى غاية تسوية الوضعية.و هذا ما نصت عليه المادة 25من القانون 10/03.

إذا في غالب الأحيان يسبق إجراء ا وقف بإعذار المعني ، و هذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات إستمرار مشاريع التنمية و ضرورات حماية البيئة ، بعد تنبيه المعني و تذكيره بالتزامات تجاه حماية البيئة .

ثانيا: في مجال حماية البيئة من خطر النفايات

حسب نص المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات فان وقف النشاط هو إجراء ضبطي رقابي و عقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة .

مما سبق يمكن القول بأن الإعذار هو إجراء إداري تقوم به الإدارة لإعطاء فرصة للمستغل لتدارك الضرر قبل وقوعه ، وفي حالة عدم اكتراثه لهذا الإعذار تقوم الإدارة بمعاقبته بإجراء ضبطي وهو وقف النشاط .

إلا أنه هناك إجراءات أخرى أشد يمكن توقيعها على صاحب المنشأة المتسببة في تلويث البيئة وهو إلغاء الترخيص، و عقوبة مالية هي فرض رسوم جبائية على ملوثي البيئة .

---

[1] المرجع نفسه ، ص110.

المطلب الثاني

سحب الترخيص و الرسوم البيئية

يعد سحب الترخيص جزاءا أيا كانت طبيعته ، توقعه السلطة القضائية أو الإدارة على كل من يمارس الحق الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين و اللوائح ، وقد يتمثل سحب الترخيص في إلغاءAnnulation ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف Suspension Retrait ممارسته لمدة مؤقتة.[1]

كما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع بمثل تلك السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص الإدارية، لكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية و إلغائها محددة سلفا من قبل المشرع.[2]

إلى جانب سحب الترخيص تفرض الإدارة رسوما بيئية للحد من ظاهرة التلوث.

و للمزيد من التوضيح سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما:

الفرع الأول: سحب الترخيص.

الفرع الثاني: الرسوم البيئية.

الفرع الأول

سحب الترخيص

إن سلطة الإدارة في إلغاء التراخيص هي سلطة تقديرية إلا أن المشرع قد حدد لها حالات إلغاء التراخيص في الأمور التالية:

1- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن و الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركها.

2- إذا أصبح المشروع غير مستوف للشروط الأساسية الواجب توافرها وكثير من هذه الشروط يتعلق بحماية البيئة .

---

[1] دايم بلقاسم ، المرجع السابق ، ص211.

[2] لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص76.

3- إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون ، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل ، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها و عدم وقفها .

4- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا.[1]

ومن أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص في مجال حماية البيئة ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 160/93المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة على أن :"إن لم يمتلك مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث ، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة و في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءا على تقرير الوالي و ذلك دون المساس بالمتابعة القضائية ."

كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 314/05 الذي يحدد كيفيات اعتماد تجمعات تسيير النفايات في حالة عدم إعلام الجهات المختصة بالتعديلات أو مخالفة أحكام القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات .[2]

و عليه فان حق إلغاء أو سحب الترخيص من قبل الإدارة لا يتعارض مع الحقوق المكتسبة لأنه إذا كان الشخص قد اكتسب حقا بمقتضى رخصة البناء أو فتح منشأة ذات نشاط صناعي فثمة حق أولي بالحماية من هذا الحق وهو الحق في بيئة خالية من التلوث.

و التشريع البيئي عندما يعطي للإدارة سلطة سحب الترخيص ، فان هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في الإلغاء و السحب كما كانت محدودة في سحب التراخيص ، حيث يحدد لها شروطا لذلك ، وإنما تكون بمقتضى مقاييس و شروط قانونية إذا خولفت تكون الإدارة ملزمة بأعمال تلك السلطة .[3]

ويسري أثر السحب أو إلغاء الرخصة من يوم تبليغه.

إضافة إلى الأساليب الرقابية السابقة ، وبهدف تحميل مسؤولية التلوث لأصحاب الأنشطة الملوثة ، و الضارة بالبيئة و إشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة

---

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ، ص140.

[2] لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص76.

[3] المرجع نفسه ، ص 77.

شرعت الجزائر و ابتداءا من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية وعملية ذات غرض مزدوج : وقائي و ردعي .

الفرع الثاني

الرسوم البيئية

يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية و هي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص ، فهي إلزامية غير معوضه والجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا و التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة للتلوث كما تستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث ، عن طريق أجهزة تسهر على حماية البيئة ، وأيضا هي حافز لعدم التلويث ، و السعي إلى البحث عن تكنولوجية نظيفة بيئية حتى تساهم في التقليل من نفقاته.

و للجباية البيئية أهداف يمكن تعدادها في :

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية .
- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع .
- وقاية البيئة محليا من النشاط الإنساني الضار .

أولا: مبادئ الجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما :

1- مبدأ الملوث الدافع

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوربا و يقضي هذا المبدأ"بأن الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة ."

وقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ السادس عشر من إعلان ريودي جانيرو لسنة 1992 .[1]

[1]معيفي كمال،المرجع السابق ،ص119.

و قد عرفه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة بأنه :"المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه ، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية.

إذ تقوم الجباية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة ، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي ، و يمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساسا للتعويض عن الأضرار البيئية.

إلا أنه و بالرغم من أهمية هذا المبدأ في إقرار الكثير من الرسوم البيئية إلا أنه يواجه صعوبات في تطبيقه ميدانيا لأسباب كثيرة منها طابعه العام الذي لا يسمح في كثير من الحالات من تحديد هوية الملوثين بدقة و مراقبتهم ، و كذلك يمكن أن لا تظهر آثار التلوث إلا بعد سنوات من التسبب فيه ، و قد يطال تأثيره مناطق خارج حدود الدولة فهو عابر للحدود كتلوث الأنهار .

2-مبدأ المصفى

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية .

وهو ما أقره المشرع في القانون 20/01 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة ، في المادة 05 إذ تنص على أنه "تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات و الأقاليم و الأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها."[1]

ثانيا:أهم الرسوم البيئية

من أهم الرسوم البيئية التي شرعت الجزائر في وضعها إبتداءا من سنة 1992:

1-الرسم على النشاطات الخطرة أو الملوثة للبيئة

تم تأسيسه لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992 وتم تشريع مرسوم تنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على

[1]معيفي كمال ، المرجع السابق ،ص120.

البيئة نصت على " تكليف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني ، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة و إرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية." و يحسب الرسم انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في معامل مضاعف يحدد المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة ، وهذا المعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة و أهمية النشاط ، وكذا حسب طبيعة و أهمية النشاط ، و كذا حسب نوعية النفايات المخلفة عن النشاط و كميتها .

2-الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغاز و الأدخنة و الأبخرة و الجزيئات السائلة و الصلبة المنبعثة في الهواء و التي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 138/02 المتضمن تنظيم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة و الصلبة في الجو ، و قد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة2002المتمم بموجب المرسوم 299/07.

3-الرسم على الوقود

بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نفطال) يوزع 50للصندوق الوطني للبيئة و 50 للصندوق الوطني للطرق و الطريق السريع .[1]

إلى جانب العديد من الرسوم المتعلقة بمجالات متعددة كالنفايات، الرسم على الزيوت، الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية .

إذن تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة ، ذلك أن الضرائب و الرسوم هي وسيلة ردعية من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر عن عدم الدفع من طرف المكلف .

فمبدأ الجباية البيئية يرتكز على قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث ضررا بالبيئة هو من يدفع الضرائب أكثر ، و عليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها ما قد يجعلهم

[1]معيفي كمال، المرجع السابق ،ص121.

يغيرون إستراتيجيتهم الصناعية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة .

و قد تضمن قانون المالية لسنة1992 إحداث صندوق وطني للبيئة ، من بين موارده : الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن مخالفة التنظيم المتعلق بالبيئة ، و تستعمل هذه الموارد في تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما يحددها التنظيم المتعلق بالبيئة ، و كذا تمويل نشاطات حراسة و تغطية النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل العاجل في حالة التلوث المفاجئ.[1]

نص المشرع الجزائري على الآليات القانونية التي تستخدمها الإدارة في نشاطها، و هي تنقسم إلى وسائل وقائية و أخرى ردعية.

فالوسائل الوقائية تكون قبل مزاولة النشاط أي قبل حدوث الضرر البيئي فهي أدوات قبلية و هي تتمثل في الترخيص الإداري أو ما يعرف بالإذن المسبق ، و هو الوسيلة الأكثر فعالية و نجاعة في مجال حماية البيئة ، إلا أنه يحتاج لاستعماله استعمالا صحيحا إلى إطارات و هيئات متخصصة في المجالات البيئية ، فهو ليس مجرد قرار إداري ينتج آثاره بين الأطراف ، لكنه قرار ذو أهمية عملية ، حيث يتعلق بحماية مجال من مجالات البيئة الذي يؤثر في المحيط بمختلف مكوناته.

أما الآلية الثانية فهو الحظر الذي تصدره الإدارة المختصة في حالة وجود خطر و ضرر من نشاط ما فتصدر الإدارة بمنع مزاولته.

و توجد آلية الأمر أو الإلزام و هو صورة من الأوامر الإدارية التي تصدرها الإدارة للقيام بعمل ما.و دراسة التأثير الذي هو عبارة عن دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة .

أما الآليات الردعية أو العقابية فهي بمثابة جزاء و تكون بعد وقوع الضرر ، و هي متعددة : الإعذار ، وقف النشاط إلى جانب سحب الترخيص و الرسم البيئي.

[1] معيفي كمال ، المرجع السابق ، ص122.

خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستي، نجد أن حماية البيئة هي محل جدل على المستويين الدولي و الوطني، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد اهتم بهذا المجال و شرع العديد من الآليات التي تهدف إلى حماية البيئة، منها آلية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.

تعرضت في موضوعي إلى ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، حيث بينت العلاقة الوثيقة بين حماية البيئة و المحافظة على النظام العام كهدف يسعى الضبط الإداري إلى تحقيقه بما يتضمنه من أمن عام و صحة عامة و سكينة عامة.

و تعرضت إلى هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة على المستوى المركزي و على المستوى المحلي خاصة دور الجماعات المحلية الولاية و البلدية وبعض الهيئات المستقلة في هذا المجال.

كما تناولت البحث بالدراسة و التحليل للأدوات القانونية للضبط الإداري و أهم تطبيقاتها في مجال حماية البيئة ، سواء كانت أدوات الرقابة القبلية : كأسلوب الترخيص الذي يعتبر أهم الأدوات بما يتيحه للإدارة من رقابة قبلية للمشاريع التي يمكن أن تسبب ضررا للبيئة ، إلى جانب أسلوب الحظر ، وأسلوب الإلزام ، وكذا دراسة التأثير التي تدعم الجانب الوقائي لحماية البيئة . أو أدوات الرقابة البعدية التي تعتبر أدوات رادعة لمخالفة تدابير حماية البيئة ، كالإنذار ووقف النشاط وأخطرها سحب الترخيص ، إضافة إلى آلية جديدة تتمثل في الرسوم البيئة .[1]

ومن خلال ما سبق فقد توصلت إلى النتائج التالية :

1/ أنه في مجال حماية البيئة تستخدم السلطات المختصة قانونا الضبط الإداري البيئي الذي يعرف بأنه:"تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد."

2/ أن الضبط الإداري هو ضرورة حتمية للمحافظة على النظام العام بمقوماته التقليدية الحديثة.

3/ تعد آلية الضبط الإداري من الأدوات الجد فعالة في حماية البيئة، لذا قد خصها المشرع على هيئات موزعة على المستوى المركزي و المحلي.

4/ أن أسلوب الضبط الإداري البيئي بكون إما قبل مزاولة النشاط و هذا باعتباره وسيلة وقائية، وقد يمارس بعد مزاولة النشاط و هذا باعتباره وسيلة ردعية.

5/ تمارس الإدارة الضبط الإداري بمختلف وسائله سواء وقائية (ترخيص إداري، الحظر، الإلزام دراسة التأثير) أو وسائل ردعية (الإعذار ، وقف النشاط ،سحب الترخيص ، الجباية البيئة).[2]

ومن خلال دراستي المتواضعة لسلطات الضبط الإداري البيئي توصلت إلى جملة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي :

---

[1]:معيفي كمال ، المرجع السابق ، ص.191.

[2]:لعوامر عفاف ، المرجع السابق ،ص 83.

1- الاهتمام بالضبط الإداري البيئي، من حيث إصدار التشريعات التي تتناسب و مواجهة أخطار التلوث، وتعديل ما هو موجود من تشريعات لتنسجم مع المعطيات الجديدة.
2- إقامة الهيئات اللازمة لرعاية أنواع الضبط الإداري البيئي .
3-إقامة مراكز لمراقبة التلوث في مناطق مختلفة ، ليتسنى لهيئات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها إذ كثيرا ما يرجع عدم معالجة التلوث إلى الجهل بوجوده أو بمقداره و أثره في الوقت المناسب .
4-أن الطبيعة الفنية و التقنية للمشاكل البيئية تستدعي إلى جانب الهيئات الإدارية المركزية والمحلية وجود هيئات فنية تدعمها للوصول إلى تطبيق سليم لكل التدابير و الإجراءات الضبطية .
5-أنه بالرغم مما حظيت به البيئة من غطاء قانوني في الجزائر ، إلا أن مخاطر التلوث ما زالت قائمة و مستمرة [1]. ومن أمثلة الأعمال ذات الأهمية في مكافحة التلوث:

1. إعادة استعمال النفايات، و ذلك كإقامة مصانع لمعالجة النفايات و تحويل المواد العضوية، و إعادة تصنيع ما تحتويه من معادن أو زجاج أو ورق، القابلة لإعادة التصنيع.
2. استخدام المنتجات البديلة ، و ذلك كاستخدام الأغلفة أو العبوات المصنوعة من مواد عضوية سهلة التحلل، بدلا من استخدام الأكياس و الزجاجات البلاستيكية صعبة التحلل في التربة من ذلك استخدام المنتجات التي لا تحتوي على الغازات الضارة بطبقة الأوزون .
3. تغيير طرق الإنتاج، من ذلك استخدام الآلات و المعدات الحديثة الأقل تلويث للبيئة، أو التي تستخدم الطاقة النظيفة كالطاقة الشمسية.
4. زيادة العمر الافتراضي لبعض المنتجات، كإنتاج السلع المعمرة أو متكررة الاستعمال بدلا من السلع التي تستخدم مرة واحدة كما هو الحال بالنسبة للزجاجات المياه الغازية. [2]

[1]:معيفي كمال ، المرجع السابق ، ص.194
[2]:ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص.142،143.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع

- عدنان عمرو ،مبادئ القانون الإداري نشاط الإدارة ووسائلها ، منشأة المعارف جلال حزي و شركاه، الاسكندرية ،2004.
- عمار عوابدي، القانون الداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة ، 1990.
- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2004
- محمد فؤاد عبد الباسط ،القانون الاداري ، نشاط الادارة ، وسائل الادارة ، جامعة الاسكندرية

الرسائل العلمية

- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة،رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2005،2004.
- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007.
-
- بن أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون،2009.
- دريال محمد ، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، شهادة مدرسة الدكتوراه ، جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ،2011 ،2012 .
-
- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2004
- خروبي محمد ، الآليات القانونية لحماية البيئة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستير أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013،

زائر ، شهادة مدرسة الدكتوراه ، جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ،2011 ،2012 .

✍ سليمان بن منصور يونس الحبوني ،الضبط الإداري البيئي ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة،

✍ معيفي كمال ،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،رسالة الماجستير،كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة،2010،2011.

✍

✍ لعوامر عفاف ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2012،2013.

القوانين

1. القانون 03/83 ، المؤرخ في 5فبراير1983 ، المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية ، العدد 6 ، الصادرة في 6فبراير 1983.
2. القانون 19/01 المؤرخ في 12/12/ 2001، المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 77.
3. القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003
4. القانون 10/11المؤرخ في 22جويلية 2011 ، المتعلق بقانون البلدية ، الجريدة الرسمية للديمقراطية الشعبية الجزائرية ، العدد 37
5. القانون رقم 12-7المؤرخ في 21فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

المراسيم

6. المرسوم الرئاسي رقم 149/10 المؤرخ في 2010/05/28 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد36
7. المرسوم التنفيذي رقم74-156 المؤرخ في 12جويلية 1974 ،يتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة ، الجربدة الرسمية للديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ23 جويلية 1974.

8. المرسوم التنفيذي 85-131 المؤرخ في 21ماي 1985 ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الري والبيئة و الغابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد22 الصادرة بتاريخ 22ماي 1985.
9. المرسوم التنفيذي رقم 90-393 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن تنظيم الادارة المركزية للبحث و التكنولوجية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 54 ، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 1990.
10. المرسوم التنفيذي رقم 01-09المؤرخ في 07 يناير 2000 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية ،العدد 4 ، الصادرة سنة 2001.

المقالات:

- لينده شرابسة ، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 2 ،تاريخ النشر 5 ديسمبر 2012.

فهـــــــــرس

تشكرات.....أ

اهداء .....ب

ملخص .....ج

مقدمة 1

الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي 6

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي 7

- **الفـرع الأول: تعريف كل من البيئة والتلوث.....7**
- **الفرع الثاني: الضبط الإداري البيئي وأنواعه 13**

المطلب الثاني: أغراض الضبط الإداري البيئي 15

- **الفرع الأول: الأهداف التقليدية 16**
- **الفرع الثاني: الأغراض الحديثة.....17**

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي 20

المطلب الأول: الهيئات المركزية.....20

- **الفرع الأول: رئاسة الجمهورية.....20**
- **الفرع الثاني: الوزارات 22**
- **الفرع الثالث: الهياكل الوزارية الأخرى 26**

المطلب الثاني: الهيئات على المستوى المحلي 28

- **الفرع الأول: الولاية و دورها في حماية البيئة.....28**
- **الفرع الثاني: البلدية و دورها في حماية البيئة. 31**
- **الفرع الثالث : الجهات المشاركة للجماعات المحلية لحماية البيئة 36**

الفصل الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي

المبحث الأول: وسائل الضبط الإداري البيئي الوقائية 38

المطلب الأول: نظام الحظر و الإلزام في مجال حماية البيئة. 38

- **الفرع الأول: نظام الحظر في مجال حماية البيئة** 39
- **الفرع الثاني: نظام الإلزام في مجال حماية البيئة** 42

المطلب الثاني: نظام الترخيص و دراسة التأثير في مجال حماية البيئة 43

- **الفرع الأول: نظام الترخيص في مجال حماية البيئة** 43
- **الفرع الثاني: نظام دراسة التأثير في مجال حماية البيئة** 52

المبحث الثاني: الأساليب الردعية في مجال حماية البيئة 54

المطلب الأول: الإعذار ووقف النشاط 55

- **الفرع الأول: الإعذار أو الإنذار** 55
- **الفرع الثاني: وقف النشاط** 57

المطلب الثاني: سحب الترخيص و الرسوم البيئية 58

- **الفرع الأول: سحب الترخيص** 59
- **الفرع الثاني: الرسوم البيئية** 61

خاتمة 67

قائمة المصادر والمراجع 70

الفهرسة 74